


علي الليثي

القدوری ، تأليف أحمد بن محمد القدوری (-٤٢٨هـ)
كتب فى القرن التاسع الهجرى تقديرا
١٣٩ق ١٥س ١٧×٢٧سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ، طبع ،
الأزهرية ٢ : ٢٣٥ اوقاف بغداد ١ : ٥٣٨
١- المذهب الحنفى ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- القدوری ، أحمد بن محمد -٤٢٨هـ
ب- تاريخ النسخ ج- مختصر القدوری
د- مختصر الفقه [illegible]نفى


كتاب مختصر القدوري
على مذهب الإمام
الأعظم أبي حنيفة
رحمة الله عليه
مخطوطات
جامعة الرياض
٣٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة
ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في
الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية لما
روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
وسنن الطهارة غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء اذا
استيقظ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل
اللحية بالاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث ويستحب
للمتوضي ان ينوي الطهارة وان يستوعب رأسه بالمسح ويرتب

يعني يقول نويت الوضوء لرفع الحدث واستباحة الصلوة

الوضوء

الوضوء فيبتدئ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح
والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم
التطهير والقيء اذا ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل
بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع
وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
ساير البدن وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه
وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ
وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وساير
جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه
وليس على المرأة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء
اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني
على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين
من غير انزال والحيض والنفاس وسن رسول الله صلى

الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام وليس في
المذي والودي غسل وفيهما الوضوء ۞ والطهارة من
الأحداث جائزة بماء السماء والعيون والأودية والآبار
وماء البحار ولا تجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء
غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل
وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وتجوز
الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء
المد والماء الذي اختلط به الأشنان والصابون والزعفران
وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان
أو كثيرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الماء من النجاسة
فقال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
وقال عليه السلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن
يده في الإناء حتى يغسلها ثلثا فإنه لا يدري أين باتت يده
وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه
إذا لم ير لها أثر لأنها لا تستقر مع جريان الماء والغدير

العظيم

العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف
الآخر إذا وقعت في أحد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من
الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه ۞ وموت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب
والزنابير والعقارب ۞ وموت ما يعيش في الماء لا يفسد
الماء كالسمك والضفدع والسرطان ۞ وأما الماء
المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث والمستعمل كل
ما أزيل به حدث أو استعمل على وجه القربة وكل
إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه
إلا جلد الخنزير والآدمي ۞ وشعر الميتة وعظمها وقرنها
طاهر ۞ وإذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة لها ۞ فإن ماتت فيها فأرة أو
عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها
ما بين عشرين دلوا إلى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغره
فإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما بين

أربعين دلوا إلى ستين دلوا ۞ فإن مات فيها كلب أو شاة
أو دابة نزح جميع ما فيها وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح
جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر ۞ وعدد الدلاء
تعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان فإن نزح
منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط واحتسب به
جاز ۞ وإن كانت البير معينا لا تنزح ووجب نزح ما
فيها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وروي عن محمد أنه
قال ينزح منها ما بين مائتي دلو إلى ثلثمائة دلو ۞ وإذا وجدوا
في البير فأرة أو غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم
تتفسخ أعادوا صلوة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها
وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها ۞ وإن كانت قد
انتفخت أو تفسخت أعادوا صلوة ثلثة أيام ولياليها في قول
أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليهم
إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت ۞ وسؤر الآدمي وما
يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم

نجس

نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما
يسكن في البيوت مثل الفأرة والحية مكروه ۞ وسؤر
البغل والحمار مشكوك فيهما فإن لم يجد غيرهما توضأ
بهما وتيمم وبأيهما بدأ جاز والله أعلم

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر وبينه وبين
المصر نحو الميل أو أكثر أو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف
إن استعمل الماء اشتد مرضه أو خاف اغتسل بالماء أن
يقتله البرد أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد الطاهر
والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى
يديه إلى المرفقين والتيمم من الجنابة والحدث سواء ۞
ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من
جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة
والكحل والزرنيخ وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب
والرمل خاصة ۞ والنية فرض في التيمم مستحبة في

الجنب إن
أو آدمي

الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه أيضا
رؤية الماء إذا قدر على استعماله ۞ ولا يجوز التيمم إلا
بصعيد طاهر ويستحب لمن لا يجد الماء في أول الوقت وهو
يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلوة إلى آخر الوقت
فإن وجد الماء توضأ وإلا تيمم وصلى ويصلي بتيممه
ما شاء من الفرائض والنوافل ۞ ويجوز التيمم للصحيح في
المصر إذا حضرت الجنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل
بالطهارة أن تفوته الصلوة تيمم وصلى وكذلك من حضر
صلوة العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته العيد
تيمم وصلى وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة
فاتته الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة
صلاها وإلا صلى الظهر أربعا وكذلك إذا ضاق الوقت
فخشي إن توضأ فاته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ
ويصلي فائتة ۞ والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى
ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد عند أبي حنيفة ومحمد

وقال

وقال أبو يوسف يعيد وليس على المتيمم إذا لم يغلب على
ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء فإن غلب على ظنه أن هناك
ماء لم يجز أن يتيمم حتى يطلبه وإن كان مع رفيقه ماء طلبه
منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث فإن كان
مقيما مسح يوما وليلة وإن كان مسافرا مسح ثلثة أيام
بلياليها ابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على
ظاهرهما خطوطا بالأصابع يبدؤ من رؤس الأصابع إلى الساق
وفرض ذلك ثلث أصابع من أصابع اليد ولا يجوز المسح على
خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلث أصابع من
أصابع الرجل فإن كان أقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح
على الخفين لمن وجب عليه الغسل ۞ وينقض المسح على
الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه أيضا نزع الخف ومضي

المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس
عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن
ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة
أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل
من يوم وليلة أتم مسح يوم وليلة ۞ ومن لبس الجرموق فوق
الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة
إلا أن يكونا مجلدين او منعلين وقال أبو يوسف ومحمد يجوز
المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان ۞ ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح
على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء
لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح والله أعلم ۞

باب الحيض

أقل الحيض ثلثة أيام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض
وهو استحاضة وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها وما زاد

على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة
والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا
والحيض يسقط عن الحايض الصلوة ويحرم عليها الصوم
وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف
بالبيت ولا ياتيها زوجها ۞ ولا يجوز للحايض ولا للجنب
قراءة القرآن ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا ان ياخذه بغلافه
واذا انقطع دم الحايض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة واذا انقطع دم الحايض
لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل ۞ والطهر اذا تخلل
بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره ۞ ودم الاستحاضة
هو ما تراه المرأة أقل من ثلثة ايام او أكثر من عشرة
ايام فحكمه حكم الرعاف الدايم لا يمنع الصوم ولا الصلوة
ولا الوطي ۞ واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة
معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة

وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من
كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس
البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقى يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض
والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة أخرى ∴ والنفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال
ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وأقل النفاس لا حد له وأكثره
أربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإذا تجاوز الدم
الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة
معروفة في النفاس ردت إلى أيام عادتها وإن لم يكن لها عادة
فابتداء نفاسها أربعون يوما ∴ ومن ولدت ولدين في بطن
واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد هو ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني

باب تطهير النجاسة (الأنجاس)

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي
يصلى عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر
يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد والماء المستعمل وإذا أصاب
الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالأرض جاز وقال محمد لا
يجوز إلا بالغسل ∴ والمني نجس يجب غسل رطبه فإذا جف على
الثوب أجزأه فيه الفرك وإذا أصابت السيف أو المرآة نجاسة
اكتفي بمسحهما وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
أثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن أصابه
من النجاسة الغليظة كالبول والغايط والدم والخمر مقدار
الدرهم فما دونه جازت الصلوة معه وإن زاد لم تجز ومن أصابه
من النجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم
يبلغ ربع الثوب ∴ وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على
وجهين فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها
إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالتها وما ليس لها عين مرئية
فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر ۝

سنة

وَالاستنجاءُ يجزئ فيه الحجرُ وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه
وليس فيه عددٌ مسنونٌ وغسلُه بالماءِ افضلُ فان تجاوزت
النجاسةُ مخرجها لم يجزْ فيها إلّا المائعُ ولا يستنجي بعظمٍ ولا بروثٍ
ولا بطعامٍ ولا بيمينه والله اعلم ۝

كتاب الصلوة

اوّلُ وقتِ الفجرِ اذا طلعَ الفجرُ الثانى وهو البياضُ المعترضُ في
الافقِ وآخرُ وقتِها ما لم تطلعِ الشمسُ ۝ واوّلُ وقتِ الظهرِ اذا
زالتِ الشمسُ وآخرُ وقتِها عند ابى حنيفة اذا صار ظلُّ كلِّ
شئٍ مثليه سوى فيءِ الزوالِ وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار
ظلُّ كلِّ شئٍ مثلَه ۝ واوّلُ وقتِ العصرِ اذا خرج وقتُ الظهرِ
على القولين وآخرُ وقتِها ما لم تغربِ الشمسُ ۝ واوّلُ وقتِ
المغربِ اذا غربتِ الشمسُ وآخرُ وقتِها عند ابى حنيفة ما لم
يغبِ الشفقُ وهو البياضُ المعترضُ في الافقِ بعد الحمرةِ عند
ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرةُ ۝ واول وقتِ
العشاءِ اذا غاب الشفقُ وآخرُ وقتِها ما لم يطلعِ الفجرُ ۝ واول

الوترِ بعدَ العشاءِ وآخرُ وقتِها ما لم يطلعِ الفجرُ ويستحبُّ
الإسفارُ بالفجرِ والإبرادُ بالظهرِ في الصيفِ وتقديمُها في الشتاءِ
وتأخيرُ العصرِ ما لم تتغيرِ الشمسُ وتعجيلُ المغربِ وتاخيرُ
العشاءِ الى ما قبلَ ثلثِ الليلِ ويستحبُّ في الوترِ لمن يألفُ صلوةَ
الليلِ ان يؤخرَ الوترَ الى آخرِ الليلِ فان لم يثقْ بالانتباهِ أوترَ قبلَ النومِ

باب الاذان

الاذانُ سنةٌ في الصلواتِ الخمسِ والجمعةِ دون ما سواهما
وصفةُ الاذانِ هو ان يقولَ الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا ترجيعَ فيه ويزيدُ
في اذانِ الفجرِ بعد الفلاحِ الصلوةُ خيرٌ من النومِ مرتين ۝
والاقامةُ مثلُ الاذانِ الا انه يزيدُ فيها بعد الفلاحِ قد قامتِ
الصلوةُ مرتين ويترسّلُ في الاذانِ ويحدرُ في الاقامةِ

١٠

ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حوّل
وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم ومن فاتته صلوات
اذن للاولى واقام وكان مخيرا فى الباقى ان شاء اذن
واقام وان شاء اقتصر على الاقامة ❀ وينبغى ان يؤذن ويقيم
على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على
غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول
وقتها ❀ والله سبحانه اعلم

باب شروط الصلوة التى تتقدمها

يجب على المصلى ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على
ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى
الركبة والركبة من العورة وبدن المراة الحرة كله عورة الا
وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ما صلى ❀
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود فان

صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوى للصلوة التى يدخل
فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة
الا ان يكون خائفا فيصلى الى اى جهة قدر ❀ فان
اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها
اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة
عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة وان علم ذلك
وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرايض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة فى اخر الصلوة مقدار
التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة ❀ ومن اراد الدخول
فى الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى
يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه فان قال بدلا من التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند
ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه الا بلفظ

التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما
تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسرّ بهما ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة شاء
واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم
ويخفونها ۞ ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم
يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
فاذا استوى قايما كبر وسجد واعتمد بيديه على
الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وان سجد على
كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي

بطنه

بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع
راسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن
ساجدا كبر واستوى قايما على صدور قدميه ولا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل ذلك في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد والتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ۞
ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة

واذا جلس في اخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى وتشهد
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة
الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ۞ ويجهر الامام بالقراءة
في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما
ويخفي فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء
جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في
الظهر والعصر ۞ والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن
بسلام ويقنت في الركعة الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة
معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت
في صلوة غيرها ۞ وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة
بعينها لا يجزي فيها غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها
لصلوة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزي من القرآن في

الصلوه

الصلوة ما يتناوله اسم القرآن عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجزي اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة
ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ۞ ومن اراد الدخول في صلوة
غيره احتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة ۞
والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة فان تساووا فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان
تساووا فاسنهم ويكره تقدم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى
وولد الزنا فان تقدموا جاز ۞ وينبغي للامام ان لا يطول
بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة
فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه فان كان مع اثنين تقدم عليهما ولا
يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة ۞ ويصف الرجال خلف
الامام ثم الصبيان ثم النساء فان قامت امراة الى جنب
رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة افسدت صلاته
اذا نوى الامام امامتها وان لم ينو لم تضر ولا يجوز صلاتها

ثم الخنثاء صح

ويكره للنساء حضور الجماعات ولا بأس بأن تخرج العجوز في
الفجر والمغرب والعشاء ٭ ولا يصلي الطاهر خلف من به
سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا
القارئ خلف الأمي ولا المكتسي خلف العريان
ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين
الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع
ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من
يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر ويصلي المتنفل خلف
المفترض ٭ ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير طهارة
أعاد الصلوة ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده
ولا يقلب الحصا إلا أن لا يمكنه السجود عليه فيسويه
مرة واحدة ولا يفرقع أصابعه ولا يتخصر ولا يسدل
ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي إقعاء الكلب
ولا يشبك أصابعه ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا
يتربع إلا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فإن سبقه الحدث

انصرف

انصرف فإن كان إماماً استخلف وتوضأ وبنى على
صلاته والاستيناف أفضل فإن نام فاحتلم أو جن أو أغمي
عليه أو قهقه استأنف الصلوة والوضوء جميعاً فإن تكلم
في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته ٭ وإن سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمد الحدث في هذه الحالة
أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلوة تمت صلاته وإن رأى المتيمم
الماء في صلاته بطلت وإن رآه بعد ما قعد مقدار التشهد
أو كان ماسحاً على الخفين فانقضت مدة مسحه أو خلع خفيه
بعمل قليل أو كان أمياً فتعلم سورة أو عرياناً فوجد ثوباً أو
مومياً فقدر على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه صلوة
قبل هذه أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً أو
طلعت الشمس في صلوة الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة
أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت
صلاته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تمت صلاته
في هذه المسائل

باب قضاء الفوائت

أو كانت مستحاضة فطهرت

أو كانت أمة فأعتقت وهي مكشوفة الرأس أو صاحب عذر فخرج وقت الصلوة

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت
الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت
ثم يقضي الفائتة ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما
وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات
فيسقط الترتيب فيها والله اعلم

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة
ولا عند غروبها ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر
يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد
للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب واذا
خرج الامام للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ

ويصلي على الجنازة

باب النوافل

السنة

والفطرة

السنة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين
وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان
شاء ركعتين فان صلى بالليل صلى ثماني ركعات ونوافل النهار
ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء صلى اربعا
وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفة
ان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة
على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين
بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين
وهو مخير في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء
سكت والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر
ومن دخل في صلوة نفل ثم افسدها قضاها فان صلى اربع
ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى
ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام
فان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رحمه الله

وان شاء ركعتين

الاوليين

وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر
يتنفل على دابته الى اى جهة توجهت يومئ ايماء ٥

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام
يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم المصلي اذا
زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا
او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات
العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر فيه
وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام
لم يسجد المؤتم وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود
ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب
عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم
يعد ويسجد للسهو ٥ وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام
الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة وسجد
للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته

نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان
قعد في الرابعة مقدار التشهد ثم قام ولم يسلم يظنها
القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم
فان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد
تمت صلوته والركعتان له نافلة ٥ ومن شك في صلوته
فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف
الصلوة فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب
ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان
لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه فان لم
يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
ويومئ بالركوع والسجود فان اضطجع على جنبه ووجهه
الى القبلة واومأ جاز فان لم يستطع الايماء براسه

اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء وان صلى الصحيح
بعض صلاته قايما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع
ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود او
مستلقيا ان لم (يستطع) القعود ⁂ ومن صلى قاعدا لمرض به
يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قايما فان صلى بعض صلوته
بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة
ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح
فان فاته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض والله اعلم

باب سجود التلاوة ⁂

سجود التلاوة في القران اربع عشرة سجدة سجدة في
الاعراف • وسجدة في الرعد • وسجدة في النحل • وسجدة في
بني اسرايل • وسجدة في مريم • والاولى في الحج • والفرقان •
والنمل • والم تنزيل • وص • وحم السجدة • والنجم • واذا السماء

انشقت • واقرا باسم ربك • والسجود واجب في هذه المواضع
على التالي والسامع سواء قصد سماع القران او لم يقصد
واذا تلى الامام اية سجدة سجدها وسجد الماموم معه وان
تلى الموتم لم يسجد الامام ولا الموتم (وان لم يسجد الامام لم يسجد الموتم) وان سمعوا وهم في
الصلوة اية سجدة من رجل ليس هو معهم في الصلوة
لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة وان
سجدوها في الصلوة لم تجزهم واعادوها ولم تفسد
الصلوة ⁂ ومن تلى اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل
في الصلوة فتلاها وسجد اجزاته السجدة عن التلاوتين
وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها
سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى عن التلاوتين ⁂
ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته
سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه
ثم سجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام ۝

باب صلوة المسافر ⁂

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان
موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلثة ايام فصاعدا بسير
الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك السير في الماء ٥
وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان لا
تجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقعد مقدار التشهد
اجزاته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له
نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الاوليين بطلت
صلوته ٥ ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت
المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة
عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من
ذلك لم يتم الصلوة ٥ واذا دخل المسافر بلدا ولم ينو ان يقيم
فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
حتى اقام على ذلك سنين صلى ركعتين ٥ واذا دخل
العسكر ارض الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لم
يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت

اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا
صلى المسافر بالمقيمين ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون
صلاتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر ٥ واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو
الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى
المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم
الصلوة ٥ ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي
والمطيع في سفرهما سواء في الرخصة والله اعلم

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز
في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان
ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده
ومن شرائطها الخطبة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما
قبل الصلوة

بقعدة ويخطب قائما على طهارة فإن اقتصر على ذكر الله
تعالى جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز
ويكره ۞ ومن شرائطها الجماعة وأقلهم عند ابي حنيفة ومحمد
ثلثة سوى الامام وقال أبو يوسف إثنان سوى الامام ويجهر
الامام بقراءته في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها
ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد فان
حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ۞ ويجوز
للعبد والمريض والمسافر ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلوته وان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه إليها
بطلت صلوته عند ابي حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف
ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام في صلوته ۞ ويكره ان
يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل
السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى

عليها

عليها الجمعة فإن ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها
الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد إن ادرك معه
أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك اقلها من ذلك
بنى عليها الظهر ۞ وإذا خرج الامام يوم الجمعة ترك
الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته وإذا أذن
المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع والشرا
وتوجهوا الى الجمعة وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن
المؤذنون بين يدي المنبر فإذا فرغ من خطبته أقاموا

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل ان يخرج الى
المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه الى المصلى ولا يكبر
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكبر في طريق المصلى
ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة
بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس
خرج وقتها ويصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في

الأولى تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة معها ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبدأ
في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث
تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه
في تكبيرات العيدين ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس
فيها صدقة الفطر واحكامها ۞ ومن فاتته صلوة العيد
مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس فشهدوا عند
الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث
عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده ۞
ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل
الى بعد الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ۞ ويصلي الاضحى
ركعتين كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
فيها الاضحية وتكبير التشريق فان كان عذر منع من الصلوة
في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد
ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة

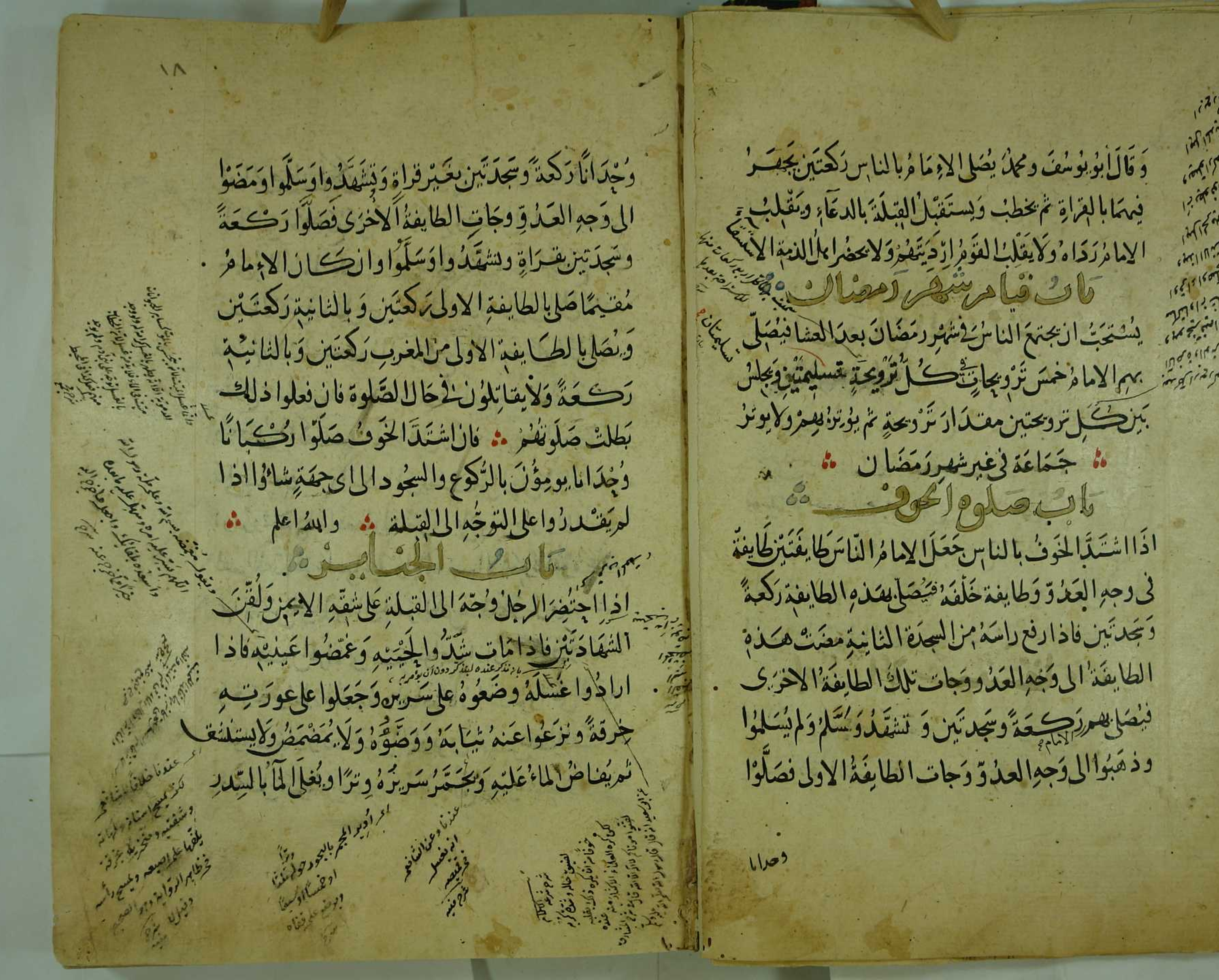
وآخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق
والتكبير عقيب الصلوات المفروضات الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة
النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما
ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجهر بالقراءة
ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس والذي يصلي بالناس الامام
الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يجتمع صلاها الناس فرادى ۞
وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد
بنفسه وليس في الكسوف خطبة والله اعلم

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة
فان صلاها الناس فرادى جاز وانما هو دعاء واستغفار



وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر
فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب
الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي
بهم الامام خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتين ويجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يوتر
جماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف بالناس جعل الامام الناس طايفتين طايفة
في وجه العدو وطايفة خلفه فيصلي بهذه الطايفة ركعة
وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه
الطايفة الى وجه العدو وجات تلك الطايفة الاخرى
فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
وذهبوا الى وجه العدو وجات الطايفة الاولى فصلوا

وحدانا

وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا
الى وجه العدو وجات الطايفة الاخرى فصلوا ركعة
وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا وان كان الامام
مقيما صلى بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين
ويصلي بالطايفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية
ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك
بطلت صلوتهم فان اشتد الخوف صلوا ركبانا
وحدانا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا اذا
لم يقدروا على التوجه الى القبلة والله اعلم

باب الجنايز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن
الشهادتين فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا
ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته
خرقة ونزعوا ثيابه ووضوه ولا يمضمض ولا يستنشق
ثم يفاض الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر

أو بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر ويغسل بالماء والسدر
حتى يرا ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على
شقه الايمن فيغسل حتى يرا ان الما قد وصل الى ما يلي التخت
منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان
خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب
ويجعله في اكفانه الحنوط في راسه ولحيته والكافور
على مساجده ۞ والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز واذا ارادوا
لف اللفافة عليه ابتدوا بالجانب الايسر فالقوه عليه
ثم الايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه ۞
وتكفن المراة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار
وخرقة تربط بها ثدييها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة
اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة
ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته

ولا

ولا يقص ظفره ولا شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها
وترا فاذا فرغوا من غسله صلوا عليه واولى الناس بالصلوة
عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم امام
الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي او السلطان اعاد
الولي وان صلى الولي لم يجز ان يصلي احد بعده وان دفن ولم
يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ۞ والصلوة ان يكبر
تكبيرة ويحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعوا فيها
لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يصلي على
ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوايمه
الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا وصلوا الى
قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت القبر الى ما يلي القبلة فاذا
وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الاجر

والخشب ولا باس بالقصب ثم يهيل التراب عليه ويسنّم القبر
ولا يسطّح ۞ ومن استهل بعد الولادة سمّي وغسل وصلي عليه
فان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصلّ عليه ۞ ۞

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر القتل
او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلي
عليه ولا يغسل ۞ واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسلان ولا يغسل
عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف
والحشو والسلاح ۞ ومن ارتث غسل وصلي عليه والارتثاث
ان ياكل او يشرب او يداوي اي يتداوي او يبقى حيا حتى يمضي
عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وفيه حيوة
ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه
ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه ۞

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جايزة فرضها ونفلها فان صلى الامام
بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلوته
ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته واذا صلى
الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا
بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة جازت
صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة
جازت صلوته والله اعلم ۞

كتاب الزكوة

الزكاة واجبة على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا
ملكا تاما وحال عليها الحول ۞ وليس على صبي ولا مجنون
ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا
زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل
اذا بلغ نصابا ۞ وليس في دور السكنى وثياب البدن
واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة

للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع
ماله سقط فرضها عنه ∴ والله تعالى اعلم ∴

باب زكوة الابل ∴

ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال
عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها
شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغ خمسة عشر ففيها ثلثة شياه
الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين
فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين
فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا
كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى ماية
وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة
مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه

وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى ماية
وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة
ابدا ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه
وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون فاذا بلغت ماية وستة وتسعين ففيها
اربع حقاق ثم تستانف الفريضة ابدا كما استونفت في
الخمسين التي بعد الماية والخمسين والبخت والعراب سواء في
وجوب الزكوة ∴ والله اعلم ∴ ه ∴

باب زكوة البقر ∴

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة
وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة
فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى
ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين
نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وقال
ابو يوسف ومحمد لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها

تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير
الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع
والجواميس والبقر سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضأن والمعز سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال
عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم وليس في ذكورها المنفردة زكوة وقال ابو يوسف

ومحمد

ومحمد لا زكوة في الخيل والبغال والحمير الا ان يكون للتجارة
وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة
ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة
منها ۞ ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلا
منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ۞ ويجوز دفع
القيم في الزكوة ۞ وليس في العوامل والمعلوفة صدقة ۞
ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط
ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه
ضمه الى ماله وزكاه به ۞ والسائمة التي تكتفي بالرعي في
اكثر حولها فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها ۞
والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب
دون العفو وقال محمد فيهما ۞ واذا هلك المال بعد وجوب
الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك
للنصاب جاز ۞ والله اعلم ۞

باب زكوة الفضة



ليس في اقل من مايتي درهم صدقة فان كانت مايتي درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شي في الزيادة
حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين
درهما درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف و محمد
ما زاد على المايتين فزكاته بحسابه فان كان الغالب على
الورق الفضة فهي في حكم الفضة وان كان الغالب عليها
الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان بلغت قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا
كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف
مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما
دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وفي تبر الذهب
والفضة وحليهما والانية منهما الزكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في العروض اذا كانت للتجارة كاينة
ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب
يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان
النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك
لا يسقط الزكاة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة
وكذلك الذهب يضم الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضم الذهب الى
الفضة باعتبار القيمة ولكن يضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره
العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب
والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له
ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات عندهما
عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن

يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل
تحت الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال
من اعلا ما يقدر به نوعه واعتبر في القطن خمسة احمال
وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ
من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه
حتى تبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق
ستة وثلثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج
عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية
فهذه ثمانية اصناف قد سقط منها المؤلفة لان الله
تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم فالفقير من له ادنى شيء
والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام
بقدر عمله ان عمل وفي الرقاب يعان المكاتبون في
فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع
الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو

في مكان اخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة
وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على
صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا
يبنى منها مسجد ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا يكفن
منها ميت ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه
وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل
ولا الى امراته ولا تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه
ولا الى مملوكه ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا
كان صغيرا ولا يدفع الزكوة الى بني هاشم وهم
ال علي وال العباس وال عقيل وال جعفر وال الحارث بن
عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي
او كافر او دفع في ظلمة الى شخص ثم بان انه ابوه او ابنه
فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولو دفع

الى شخص ثم بان انه عبده او مكاتبه لم يجزه في قولهم جميعا ولا
يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اى مال كان
ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا
مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد اخر وانما
تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الى قرابته الضعفاء
او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار
النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وعبده
يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه
للخدمة ولا يؤدى عن زوجته ولا عن اولاده الكبار
وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن
مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على
واحد منهما عند ابى حنيفة وعندهما يجب على كل واحد
منهما ويؤدى المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر

والنظر

والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او
زبيب والصاع عند ابى حنيفة ومحمد ثمانية ارطال
بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات
قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم
تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا الفطرة يوم
الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر
جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق
بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه
بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح فنوى اجزأته النية ما بينه
وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء
رمضان والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل
كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال

ل

الهلال

في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان
غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ⁂ ومن
رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته
وان كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل
في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا
وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع
كثير يقع العلم بخبرهم ⁂ ووقت الصوم من حين طلوع
الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او
شرب او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر
الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر
فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا بأس بالقبلة اذا
أمن على نفسه ويكره ان لم يأمن فان ذرعه القيء لم يفطر
وان استقاء عامدا ملأ فيه فعليه القضاء ⁂ ومن ابتلع
الحصاة او الحديد افطر ومن جامع عامدا في احد السبيلين

فعليه القضاء ولا كفارة عليه

اواخر

او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء
والكفارة مثل كفارة الظهار ⁂ ومن جامع فيما دون
الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في
افساد غير رمضان كفارة ومن استعط او احتقن او اقطر
في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه
افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يفطر ⁂ ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له
ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه
بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ذلك ومن كان مريضا
في شهر رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان
كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر
وقضى جاز وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم
يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا
لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة ⁂ وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى دخل رمضان

مطلب العوارض في الصوم

آخر صام الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه ∴ والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ∴ ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ∴ ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى ∴ ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي ∴ واذا حاضت المراة افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا عن الطعام والشراب بقية

يومهما

يومهما ∴ ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ∴ ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وان كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ∴ ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ∴ ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان أو الجمعة ∴ ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت وان جامع المعتكف ليلا أو نهارا بطل اعتكافه ∴ ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها

ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه وقالا لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم

وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع والله أعلم

كتاب الحج

الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج ولا يجوز لها أن تحج مع غيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة أيام ولياليها والمواقيت التي لا يجوز للإنسان أن يتجاوزها إلا محرما لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة ولأهل [illegible] ولأهل اليمن يلملم فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضى والغسل أفضل ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزار ورداء ومس طيبا إن كان له وصلى ركعتين وقال اللهم إني أريد

الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فإن كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات فإن زاد فيها جاز فإذا لبى فقد أحرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من أظفاره ولا من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر إلا أن يكون غسيلا لا ينفض ولا بأس أن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار فإذا دخل مكة ابتداء

بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدا بالحجر الأسود
فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير
ان يؤذي مسلما ثم يأخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه
قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء
الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الأول ويمشي فيما بقي على
هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام
الطواف ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر
من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب
وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا
فيصعد عليها ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته وينحط نحو
المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين
الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها
فيفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط
يبتدي بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما فيطوف

بالبيت كلما بدا له فاذا كان قبل التروية بيوم خطب الامام
يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف
والافاضة فاذا صلى الفجر بمكة يوم التروية خرج الى منى واقام بها
حتى يصلي الفجر من يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا
زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر
يبتدي فيخطب قبل الصلوة خطبة يعلم الناس فيها الوقوف
والصلوة بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف
الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان
واقامتين ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في
وقتها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد
ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو
ويعلم الناس المناسك ❁ ويستحب له ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة
ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه
على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب ان ينزل

بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام
بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في
الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة فاذا طلع الفجر صلى الامام
بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه ودعا ومزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر (موضع في يسار المزدلفة) ثم افاض الامام والناس معه قبل
طلوع الشمس حتى ياتوا منى فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها من
بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل
حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح
ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شي
الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من بعد الغد
فيطوف بالبيت سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا
والمروة عقيب طواف القدوم (طواف الزيارة) لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي
بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض
في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه
دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من

حلق رأسه بابه ضرب صحاح

او من الغد ع

ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف

اليوم

اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلثة يبتدي بالتي تلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم
يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة
كذلك ولا يقف عندها واذا كان من الغد يرمي الجمار الثلث
بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة
وان اراد ان يقيم (الى الخروج) رمى الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال
الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر
جاز عند ابي حنيفة ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى
مكة ويقيم بها الى ان يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا
طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى
اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها
على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شي عليه
لتركه ۞ ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم
عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز

بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم انها عرفة اجزأه
ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها
لا تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا
تسعى بين الميلين الأخضرين ولا تحلق ولكن تقصر والله أعلم

في الطواف

باب القران

القران عندنا افضل من التمتع والافراد وصفة القران
ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا
دخل مكة ابتدأ بطواف البيت سبعة اشواط وهذا
افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى
بين الصفا والمروة يرمل في الثلثة الاول منها ويسعى بعدها
كما بينا في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او
بدنة او بقرة او سبع بدنة او سبع بقرة وهذا دم القران
فان لم يجد له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة
فان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجز الا الدم ثم يصوم

ثم يرمل في الثلاث الاول ويسعى بعدها بين الصفا والمروة صح

سبعة أيام اذا رجع الى أهله وان صامها بمكة بعد فراغه
من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات
فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران
وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها والله اعلم

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع
يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة المتمتع
ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية
اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم
التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد
وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم
وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل
واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها

من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة واذا دخل مكة
طاف وسعي ولم يتحلل حتي يحرم بالحج يوم التروية وان قدم
الاحرام قبله جاز وعليه دم ۞ واذا حلق يوم النحر فقد حل
من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم
الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة
ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ۞ ومن احرم بالعمرة قبل اشهر
الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها
واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة
اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا ۞
واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وان قدم
الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه ۞ واذا حاضت
المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه
الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتي تطهر واذا حاضت بعد
الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شي عليها
لترك طواف الصدر ۞

باب الجنايات

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة وان طيب عضوا كاملا
فما زاد عليه فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة.
وان لبس ثوبا مخيطا او غطا راسه يوما كاملا فعليه دم
وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع راسه
فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان
حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد عليه صدقة وان قص اظافير يديه او رجليه فعليه دم
وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير
فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقات من يديه ور...
فعليه صدقة وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير
ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة
اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة
فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج الفاسد كما يمضي من لم يفسد

جليه

عندهما وقال محمد عليه دم صح

الحج وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها
في القضاء ؛ ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجته
وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ؛ ومن جامع في
العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها
وقضاها وعليه شاة ولا يفسد عمرته [ولا يلزمه قضاؤها] ؛ ومن جامع ناسيا فهو
كمن جامع عامدا في الحكم ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه
شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف
ما دام بمكة ولا يذبح ؛ ومن طاف طواف القدوم محدثا
فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ؛ ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة
ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه
شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها
ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وان
ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ؛
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام

وان وطئ بعدما طاف اربعة اشواط فعليه شاة

ومن افاض قبل الامام من عرفة فعليه دم ومن ترك الوقوف
بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها
فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم ومن ترك رمي
احد الجمار الثلثة فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فعليه دم ؛ ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر
فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك ان اخر طواف الزيارة
واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزا يستوي
في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعايد ؛ والجزا عند
ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي
قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوى
عدل ثم هو مخير في القيمة ان شا ابتاع بها هديا فذبحه
ان بلغت قيمته هديا وان شا اشترى بها طعاما فتصدق به
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او صاعا من شعير وان شا صام عن كل نصف صاع من
بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام

اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام
عنه يوما كاملا وقال محمد يجب في الصيد النظير فيما له
نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي
النعامة بدنة ∴ ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع
عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طاير او قطع قوايم صيد
فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملا ومن كسر بيض
صيد فعليه قيمته وان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه
قيمته حيا وفي اليربوع جفرة ∴ وليس في قتل الغراب
والحداة والذيب والحية والعقرب والفارة جزاء ∴ والكلب العقور
وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شي ومن قتل قملة
تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير
من جرادة ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع والطير
ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال
السبع على محرم فقتله فلا شي عليه وان اضطر المحرم الى اكل
لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس بان يذبح المحرم

الشاة

الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري
وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء بلا اهلي واذا
ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس ان ياكل
المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل عليه
ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء
وان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو
مما ينبته الناس فعليه قيمته ∴ وكل شي فعله القارن
مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته
ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج
فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى
كل واحد منهما الجزاء كاملا ∴ واذا اشترك
حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ∴ واذا
باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل ∴ ه ∴

باب الاحصار ∴

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي

في الاحرام حل له التحلل وقيل له ابعث شاة
تذبح في الحرم وواعد من يحملها بيوم بعينه يذبحها فيه
وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار
الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر
ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا
تحلل فعليه حجة وعمرة ۞ وعلى المحصر بالعمرة القضاء
وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم
ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك
الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على
ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا وان قدر
على ادراك الهدي دون الحج جاز له التحلل ومن احصر بمكة
وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان
قدر على احدهما فليس بمحصر ۞

باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر
من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جايزة
في جميع السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق ۞ والعمرة سنة وهي الاحرام
والطواف والسعي والله أعلم ۞

باب الهدي والحلق

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم
يجزي في ذلك الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه
يجزي ۞ ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا
مقطوعة الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا
العجفا ولا العرجا التي لا تمشي الى المنسك والشاة جايزة في كل
شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع
بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقرة
يجزي كل واحد منهما عن سبعة من الغنم اذا كان كل

واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم
لم يجز للباقين ويجوز الاكل من هدي المتعة والتطوع والقران
ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع
والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا ولا
يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم
وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا ∴ والافضل في البدن النحر
وفي البقر والغنم الذبح ∴ والاولى ان يتولى الانسان ذبحها
بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا
يعطي اجرة الجزار منها ∴ ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها
ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها
لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ∴
ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان
اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء
واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها

وصبغ

وصبغ نعلها بدمها وضرب به سنامها ولم يأكل منها هو ولا
غيره من الاغنياء وان كانت عن واجب اقام غيرها مقامها
وصنع بها ما شاء ويقلد هدي المتعة والتطوع والقران
ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات ∴

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا
اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل
في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل
الايجاب واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار
لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها
لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة
لا تصح الا ان تكون معلومة القدر والصفة ∴ ويجوز
البيع بثمن حال او مؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق
الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد وان كانت النقود
مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب

مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن
حجر بعينه لا يعرف مقداره ٭ ومن باع صبرة طعام كل
قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان
يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع
فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع
بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ٭ ومن ابتاع صبرة على انها مائة
قفيز بماية درهم فوجدها اقل من ذلك كان المشتري
بالخيار ان شا اخذ الموجود بحصته وان شا فسخ البيع وان
وجدها اكثر فالزيادة للبايع ٭ ومن اشتري ثوبا على انه عشرة
اذرع او ارضا على انها ماية ذراع بماية درهم فوجدها اقل
فالمشتري بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك
وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهي للمشتري ولا
خيار للبايع وان قال بعتكها على انها ماية ذراع بماية كل
ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شا اخذها
بحصتها من الثمن وان شا ترك وان وجدها زايدا فالمشتري

خلافا لهما صح

بالخيار

بالخيار ان شا اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شا فسخ البيع
ومن باع دارا دخل بناوها في البيع وان لم يسمه ٭ ومن باع
ارضا دخل ما فيها من الشجر والنخل في البيع وان لم يسمه ولا يدخل
الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ٭ ومن باع نخلا او شجرة فيه
ثمر فثمره للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع اقطعها
وسلم المبيع ٭ ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع
ووجب على المشتري قطعها في الحال وان شرط تركها على النخل فسد
البيع ٭ ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا الا معلومة ٭
ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها ومن باع دارا
دخل مفاتيح اغلاقها في البيع واجرة الكيال وناقد الثمن
على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري ٭ ومن باع سلعة بثمن
قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع الثمن قيل للبايع سلم
المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا ٭

باب خيار الشرط ٭

خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما خيار ثلثة

ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز اذا سمي مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج
المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان
المشتري لا يملكه ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة فان
هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط
له الخيار لنفسه فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه
بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر
حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته
ومن باع عبدا علي انه خباز او كاتبا وكان بخلاف ذلك
فالمشتري بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك

باب خيار الروية

ومن اشتري ما لم يره فالبيع جايز وله الخيار اذا راه ان شا
اخذه وان شا رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر
الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية

او

او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان راي صحن الدار فلا
خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمي وشراوه جايز وله
الخيار اذا اشتري ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف
بالجس ويشمه اذا كان يعرف بالشم ويذوقه اذا كان
يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتي يوصف له
ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شا اجاز البيع وان شا فسخ
وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما
ومن راي احد الثوبين فاشتراهما ثم راي الاخر جاز له ان
يردهما ومن مات وله خيار الروية بطل خياره ومن راي
شيا ثم اشتراه بعد مدة فان كان علي صفته التي راه فلا
خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار والله اعلم

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري علي عيب في المبيع فهو بالخيار ان شا اخذه
بجميع الثمن وان شا رده وليس له ان يمسكه وياخذ
النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار

فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير
ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذاك بعيب حتي يعاوده بعد البلوغ ۞
والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون
من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام ۞ واذا
حدث عند المشتري عيب ثم اطلع علي عيب كان عند البايع
فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضا البايع ان
ياخذه بعيبه وان قطع الثوب او صبغه او لت السويق بسمن
ثم اطلع علي عيب رجع بنقصانه وليس للبايع ان ياخذه ۞ ومن
اشتري عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع علي عيب رجع بنقصانه
وان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشي
في قول ابي حنيفة ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه
بعيب فان قبله بقضا القاضي فله ان يرده علي بايعه الاول
وان قبله بغير قضا القاضي فليس له ان يرده علي بايعه الاول
ومن اشتري عبدا وشرط البراة من كل عيب فليس له
ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها ۞

باب البيع الفاسد ۞

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع
بالميتة او بالدم او بالخنزير او بالخمر وكذلك اذا كان
غير مملوك كالحر وام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ۞
ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل اصطياده ولا بيع الطير في الهوا
ولا يجوز بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع ولا الصوف
علي ظهر الغنم ولا ذراع من ثوب ولا جذع من سقف وضربة
القانص ولا بيع المزابنة وهو بيع التمر علي النخل بخرصه تمرا ولا
البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ولا من
باع عبدا علي ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة
علي ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا علي ان
يستخدمه البايع شهرا او دارا علي ان يسكنها البايع مدة
معلومة او علي ان يقرضه المشتري دراهم او علي ان يهدي له
هدية ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن اشتري ثوبا
علي ان يقطعه البايع ويخيطه قبا او قميصا او نعلا علي ان يحذوها

على الارض صح

او يشترطها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
فالبيع فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف
وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ
الناس في الحصاد والدياسة وقبل قدوم الحاج جاز البيع
واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي
العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه
المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد وبين شاة
فاذا اعتق عبدا فقد عتقه صح
ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر
وبين عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على
سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وعن
البيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به
العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم

من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما
كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز
البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اقل منه
او اكثر فالشرط باطل ويرد بمثل الثمن الاول وهي فسخ
في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما في قول
ابي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك
المبيع يمنع منها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن
الاول من غير زيادة ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى
يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال
اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل واجرة حمل

الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع
المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في
التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال
محمد لا يحط فيهما ∴ ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز
بيعه حتى يقبضه ∴ ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ∴ ومن اشترى مكيلا مكايلة
او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكله
حتى يعيد الكيل والوزن فيه والتصرف في الثمن قبل
القبض جايز ويجوز للمشتري ان يزيد البايع في الثمن ويجوز
للبايع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك ∴ ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا
وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض
∴ فان تاجيله لا يصح والله اعلم ∴

باب الربا

الربا محرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا
فالعلة فيه الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل
بجنسه او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا
لم يجز البيع ∴ ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا مثلا
بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل
التفاضل والنساء واذا وجدا حرم التفاضل واذا وجد
احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل
شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه
كيلا فهو كيل ابدا وان ترك الناس فيه الكيل مثل
الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم
التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة
وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس ∴ وعقد الصرف
ما وقع عليه جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس
وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه
التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز

بيع اللحم بالحيوان عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد
لا يجوز الا اذا كان من جنس واحد ۞ ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ۞ ولا يجوز بيع الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما فى الزيتون والسمسم ۞ فيكون الدهن بمثله والزيادة
بالثجير ۞ ويجوز بيع اللحمان بعضها ببعض متفاضلا وكذلك
البان البقر والغنم بعضها ببعض وخل الدقل بخل العنب
ويجوز بيع الخبز والحنطة والدقيق متفاضلا ۞ ولا ربا بين
المولى وعبده ولا ربا بين المسلم والحربي فى دار الحرب

باب السلم

السلم جائز فى المكيلات والموزونات والمعدودات
والمذروعات ولا يجوز السلم فى الحيوان ولا فى اطرافه ولا
يجوز فى الجلود عددا ولا فى الحطب حزما ولا فى الرطبة
جرزا ۞ ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من
حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا موجلا ولا يجوز

الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل معلوم بعينه
ولا بذراع رجل بعينه ولا فى طعام قرية بعينها ولا فى ثمرة نخلة
بعينها ۞ ولا يصح السلم عند ابى حنيفة الا بسبع شرايط تذكر
فى العقد جنس معلوم ۞ ونوع معلوم ۞ وصفة معلومة ۞ ومقدار
معلوم ۞ واجل معلوم ۞ ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما
يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود ۞
وتسمية المكان الذي يوفيه اذا كان له حمل ومؤنة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان
معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه فى موضع العقد
ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال ولا فى المسلم فيه قبل قبضه
ولا يجوز الشركة ولا التولية فى المسلم فيه ۞ ويجوز السلم فى
الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ۞ ولا يجوز السلم فى الجواهر
ولا فى الخرز ولا باس بالسلم فى اللبن والآجر الا اذا سمى ملبنا
معلوما ۞ وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
جاز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز

السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع
الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا مع القز ولا النحل
الا مع الكوارات ۞ واهل الذمة في البياعة كالمسلمين الا في
الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير
وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة ۞ والله اعلم ۞

كتاب الصرف

الصرف هو بيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان
اختلفا في الجودة والصياغ فلابد من قبض العوضين قبل الافتراق
فان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض فان
افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد ۞
ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ولا يجوز بيع الذهب
بالفضة مجازفة ۞ ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته
خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض
من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه

الخمسين

الخمسين من ثمنهما وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في
الحلية والسيف جميعا ان كانت الحلية لا تخلص الا بضرر
وان كانت تخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في
الحلية ۞ ومن باع اناء فضة بفضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه
بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء شركة
بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الباقي بحصته وان شاء رده ۞ وان باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين
ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد
من الجنسين بالجنس الاخر ۞ ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم
ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين
غلة واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي دراهم
واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهو ذهب
ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد فان

كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير
واذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشتري بها سلعة ثم
كسدت وترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال
محمد عليه قيمتها اخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع
بالفلوس النافقة وان لم تتعين وان كانت كاسدة لم يجز
البيع حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت
بطل البيع عند ابي حنيفة ❁ وان اشتري شيئا بنصف درهم
فلوسا جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس
ومن اعطا الصيرفي درهما فقال اعطني بنصف درهم فلوسا
وبنصفه نصفا الا حبة بطل البيع عند ابي حنيفة ولو قال
اعطني بنصف درهم فلوسا وبنصفه درهما صغيرا و
زنه نصف درهم الا حبة جاز البيع في الجميع عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد البيع جايز في الفلوس
ولا يجوز في الدرهم الصغير ولو قال اعطني بنصفه درهما

صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة والباقي فلوسا جاز
البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغير
❁ والباقي بازاء الفلوس ❁

باب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض واذا قبض
المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما
لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن
فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ❁ ولا يصح الرهن
الا بدين مضمون والرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سوا صار
المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كان قيمة الرهن اكثر
فالفضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدرها
ويرجع المرتهن بالفضل ❁ ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن
ثمرة على روس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون
الارض ولا يجوز رهن الارض والنخل دونهما ولا يصح الرهن

بالامانات كالودايع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن
براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس
العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حقه واذا
اتفقا علي وضع الرهن علي يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن
ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا
في الجودة ∴ ومن كان له دين علي غيره فاخذ منه مثل دينه
فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة وقالا
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ∴ ومن رهن عبدين بالف
درهم فقضا حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتي
يؤدي باقي الدين ∴ واذا وكل الراهن المرتهن والعدل
او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جايزة
فان شرط في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله
لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب

الراهن

الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده وليس
عليه ان يمكنه من بيعه حتي يوفيه الدين فاذا قضاه الدين
قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن
المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه
الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه فان كان الدين حالا والراهن موسرا طولب
باداء الدين فان كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فيكون
رهنا مكانه حتي يحل الدين وان كان معسرا استسعى
العبد في قيمته فيقضي به الدين ويرجع بها علي المولى وكذلك
ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن
هو الخصم في تضمينه وياخذ القيمة ويكون رهنا
في يده ∴ وجناية الراهن علي الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن علي الراهن
والمرتهن وعلي مالهما هدر ∴ واجرة البيت الذي يحفظ
فيه الرهن علي المرتهن واجرة الراعي علي الراهن ونفقة

الرهن على الراهن ونماؤه للراهن ويكون رهنا مع
الأصل فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الأصل وبقي النماء
افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم
القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الأصل سقط من
الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة
في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير
الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدا عند رجلين
بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل
واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته
دينه منهما واذا قضى احدهما دينه كانت كلها في يد
الاخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه
المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن
لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك
الرهن ورهن رهنا مكانه وان شاء فسخ البيع الا ان
يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن وللمرتهن ان

يحفظ

يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
وان حفظه بمن ليس في عياله او اودعه ضمن فاذا تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار
المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان
هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه
اليه فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب له القاضي
وصيا امينا له وصي وامره ببيعه وقضاء دينه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن
سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من
هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي
بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء
فسخه وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الا فعال

تهما

والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلا
ولا اعتاقهما فان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد
فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال
لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه
اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه جائز في ماله وان كان
مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه
قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا
بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد
وقال ابو يوسف ومحمد يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في
ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم
وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته
وان تزوج امراة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار
مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع

اليه

اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه
ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق عليه وعلى اولاده وزو
جته
ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام
لم يمنع منها ولا يسلم القاضي اليه النفقة ولكن يسلمها
الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج وان مرض فاوصى
بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه • وبلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة • وبلوغ
الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك
فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم
للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام
او الجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول
قولهما واحكامهما احكام البالغين • وقال ابو حنيفة
لا احجر في الدين اذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماوه
حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف

فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان
كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير
اذنه وان كان له دراهم ودينه دنانير باعها القاضي في
دينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه
حجر عليه القاضي ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا
يضر بالغرماء وباع القاضي ماله ان امتنع المفلس من بيعه
وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه
ذلك بعد قضاء الديون ۞ وينفق على المفلس من ماله وعلى اولاده
الصغار وزوجته وذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال
وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي
كل دين لزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما
سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية الا ان تقوم البينة
ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة سال عن حاله
فان لم يكن له مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة

انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل
كسبه يقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد اذا افلسه
الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل
له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الطاري
والاصلي سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه
منه فصاحب المتاع اسوة الغرماء والله اعلم ۞

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما
اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان علي
شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان
ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له علي مال فالمرجع اليه
في بيانه ويقبل قوله في الكثير والقليل وان قال له مال
عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة
لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم فثلاثة

الا ان يبين اكثر منها وان قال له علي كذا درهما لم يصدق
في شيء اقل من درهم وان قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق
في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق
في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي فقد اقر بدين
وان قال له عندي او في قبلي (او معي او في بيتي او كيسي صح) فهو اقرار بامانة في يده واذا قال
له رجل لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قد قضيتكها فهو اقرار منه ومن اقر بدين مؤجل فصدقه
المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا
ويستحلف المقر له على الاجل ؞ ومن اقر واستثنى متصلا
باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى القليل او
الكثير فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء
وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له علي
مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وان قال مائة وثوب
لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق

وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر
وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ؞ ومن اقر بدار
واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء ؞ وان
قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال
ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ؞ ومن اقر
بدابة في اصطبل لزمته الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا
في منديل لزماه جميعا ؞ وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه
وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة
وابي يوسف الا ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا
ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه
وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف ؞ وان قال
له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة
واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان
قال له [illegible] من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة
يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقال ابو يوسف

ولم اقبضه

ومحمد يلزمه العشرة كلها وان قال له علي الف درهم
من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر
له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان
قال من ثمن عبد لم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة ولو
قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل
تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال
المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقالا يصدق
اذا وصل ۝ ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ۝ وان اقر
بسيف فله النصل والجفن والحمائل ۝ وان اقر بحجلة فله العيدان
والكسوة ۝ واذا قال لحمل فلانة علي الف فان قال
اوصى بها فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم
الاقرار لم يصح عند ابي يوسف لو اقر بحمل جارية او
حمل شاة صح الاقرار به ولزمه ۝ واذا اقر الرجل في مرض موته
بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب
معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم

فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض وان
لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له
اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه
فيه بقية الورثة ۝ ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو
ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له ۝ ومن اقر لاجنبية ثم
تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته ثلاثا في مرض
موته ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها
منه ۝ ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ۝ وان كان مريضا
ويشارك الورثة في الميراث ۝ ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المراة بالوالدين
والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او
تشهد بولادتها قابلة ۝ ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد
مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث
قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له فان لم يكن له

وارث معروف استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر
باخ لم يثبت نسب اخيه وشاركه في الميراث ∴ والله اعلم

باب الاجارة ∴

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح الاجارة حتى تكون
المنافع معلومة والاجرة معلومة ∴ وما جاز ان يكون ثمنا
في البيع جاز ان يكون اجرة ∴ والمنافع تارة تصير معلومة
بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير
معلومة بالعمل والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او
خياطته او استاجر دابة ليحمل مقدارا معلوما او يركبها مسافة
سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا
لينقل له هذا الطعام ∴ ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى
وان لم يعين ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها كل شيء الا الحداد
والقصار والطحان ∴ ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح
العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع ما يشاء ويجوز

ان

ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا
انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويردها
فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا
فيملكه او يرضا بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض
لهذا ∴ ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق
الركوب جاز ان يركبها من يشاء وكذلك اذا استاجر
ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان
فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل ∴ فاما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل اذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره
فان سمى قدرا ونوعا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير
والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد
وان استاجرها ليركبها فاردف خلفه رجلا فعطبت ضمن نصف
قيمتها ولا يعتبر بالثقل ∴ وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا

من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل
وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه
حديدا ۞ واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت
ضمن عند ابي حنيفة ۞ والأجير على ضربين أجير مشترك
وأجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن عند ابي حنيفة
ويضمن عند ابي يوسف ومحمد وما تلف بعمله كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه لا يضمن به
بني ادم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه
واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد
فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك ۞ والاجير الخاص الذي
يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر
شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما
تلف في يده ولا ما تلف من عمله الا ان يتعدى صح والاجارة تفسد بالشروط الفاسدة

كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به
الا ان يشترط ذلك عليه ۞ ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد فان شاهد
الجمال المحمل فهو اجود ۞ ومن استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا
من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل والاجرة
لا تجب بالعقد وتستحق باحد المعاني الثلاثة اما بشرط التعجيل
او بالتعجيل او باستيفاء المعقود عليه ۞ ومن استاجر دارا
فللموجر أن يطالب باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق
وقال زفر لا يطالب الا بعد مضي مدة الاجارة ۞ ومن استاجر
بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه بالاجرة في كل مرحلة
وليس للخياط والقصار ان يطالبا بالاجرة حتى يفرغا من العمل
الا ان يشترطا التعجيل ۞ ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته
قفيز دقيق بدرهم لا يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور
ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ۞
ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند

أبي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يستحقها حتى يشرزه
واذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا بدرهم وان خطته
روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق الاجرة وان
قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم
فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند
ابي حنيفة لا يجاوز به نصف درهم وقال ابو يوسف ومحمد
الشرطان جايزان ۞ وان قال ان سكنت هذه الدكان
عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنتها حدادا فبدرهمين
جاز واي الشرطين فعل استحق المسمى فيه وقال ابو يوسف
ومحمد الاجارة فاسدة ۞ ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان
يسمي جملة الشهور فتكون معلومة وان سكن ساعة من
الشهر الثاني صح العقد فيه ولزمه ذلك الشهر ولم يكن
للموجر ان يخرجه حتى ينقضي الشهر وكذلك كل شهر
سكن في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم

جاز

جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز
الاستيجار على الاذان والحج والغنا والنوح والطاعات
ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريكين
وقال ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع جايزة ۞ ويجوز
استيجار الظير باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها
وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها وان حبلت
كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من
لبنها وعليها ان تصلح الطعام للصبي فان ارضعته في
المدة من لبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر
في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس العين بعد
الفراغ من العمل حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس
له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح ۞ واذا اشترط على
الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له
العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصا

الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تخيطه قباً وقال
الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان
تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب
مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن ۞ وان قال صاحب
الثوب للصابغ عملته لي بغير اجرة وقال الخياط باجرة
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان كان حريفا له فله الاجرة وان لم يكن حريفا
فلا اجرة له وقال محمد ان كان الصانع مبتذلا فالقول
قوله انه عمله بالاجرة ۞ والواجب في الاجارة الفاسدة
اجرة المثل لا يتجاوز به المسمى ۞ واذا قبض المستاجر
الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب
من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى
فله الفسخ ۞ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة
او انقطع الماء عن الرحا انفسخت الاجارة ۞ واذا مات
احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت

وان

وان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة
وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق
ليتجر فيه فذهب ماله او كمن اجر دارا او دكانا ثم
افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما اجره
فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ۞ وكمن استاجر دابة
ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فله ان يفسخ الاجارة ولا
يجبر على السفر وان بدا للمكاري فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب
والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك
في الطريق فان سلمها اخذها الجار ۞ والشفعة تجب بعقد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري
او حكم بها حاكم ۞ واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه
ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع اذا كان

المبيع في يده أو على المبتاع أو عند العقار فإذا فعل ذلك
استقرت شفعته ولم تبطل بالتاخير عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان تركها مجلسا أو مجلسين بطلت شفعته وقال محمد
ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته ∴
والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة
في العروض والسفن ∴ والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا
ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ∴ ولا شفعة
في الدار يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر
بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا أو
يصالح عنها بانكار فان صالح عنها باقرار او سكوت [او سكوت]
وجبت فيها الشفعة ∴ واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى
الشرا وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اعترف
بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان عجز
عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره
مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة ساله القاضي هل

ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعت دون العرض

ابتاع

ابتاع أم لا فان أنكر الابتياع قيل للشفيع أقم البينة فان عجز
عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق علي في
هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره ∴ وتجوز المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى
القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن ∴ وللشفيع ان يرد
الدار بخيار العيب وخيار الرؤية وان احضر الشفيع البايع والمبيع
في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى
يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على
البايع ويجعل العهدة عليه ∴ واذا ترك الشفيع الاشهاد حين
علم وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك إن اشهد في
المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار ∴ وان
صالح من شفعته على عوض بطلت شفعته ويرد العوض وان
مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري لم تبطل وان
باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت ∴
ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك

ان ضمن الدرك عن البايع الشفيع ووكيل المشتري اذا
ابتاع فله الشفعة ۞ ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان
اسقط البايع الخيار وجبت الشفعة ۞ ومن اشترى بشرط الخيار
وجبت الشفعة واذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر والخنزير وان كان شفيعها مسلما
اخذها بقيمة الخمر والخنزير ۞ ولا شفعة في الهبة الا ان
تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في
الثمن فالقول قول المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع
عند ابي حنيفة ومحمد واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اقل
منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك
حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري
ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط ذلك
عن الشفيع واذا زاد المشتري للبايع في الثمن لم تلزم الزيادة
الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رءوسهم

ولا

ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها
الشفيع بقيمته فان اشتراها بمكيل او موزون اخذها
بمثله ۞ واذا باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة
الاخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت
باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف درهم او اكثر فتسليمه
باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا
شفعة له ۞ واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم
انه غيره فله الشفعة ۞ ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم
في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل ۞ فاذا باع دارا الا
مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له ۞
وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في
السهم الاول دون الثاني ۞ واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه
ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ۞ ولا تكره الحيلة
في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وتكره عند محمد واذا بنى
المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء

اخذها بالثمن وقيمة البناء والغراس مقلوعا وان شاء كلف
المشتري قلعه ۞ واذا اخذها الشفيع فبنا وغرس ثم استحقت
رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغراس ۞ واذا انهدمت
الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد
فالشفيع بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وان
نقض المشتري البنا قيل للشفيع ان شيت فخذ العرصة بحصتها
وان شيت فدع وليس له ان ياخذ النقض ۞ ومن ابتاع ارضا وعلى
نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وان اخذها المشتري سقط عن
الشفيع حصته ۞ واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن راها
فله خيار الروية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان
المشتري شرط البراة منه ۞ واذا ابتاع بثمن موجل فالشفيع
بالخيار ان شا اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل
ثم ياخذها ۞ واذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة
واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار
روية او شرط او عيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وان ردها

بغير

بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة ۞ والله اعلم ۞

باب الشركة ۞

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف
في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالاجنبي ۞ والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة
اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه
فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في
مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين
ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم
والكافر وينعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل
واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم
كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك
فالاخر ضامن له فان ورث احدهما مالا تصح به الشركة او
وهب له ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا

ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بغيرهما كالتبر
والنقرة فتصح الشركة بهما فان اراد الشركة بالعروض باع كل
واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة ؞
واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح
التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح
ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض
ولا يجوز الا بما بينّا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا
ومن جهة احدهما دنانير ومن الاخر دراهم وما اشتراه كل
واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه
بحصته منه ؞ واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان
يشتريا به شيئا بطلت الشركة ؞ واذا اشترى احدهما بماله وهلك
مال الاخر قبل الشرى فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه
بحصته من ثمنه ؞ وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا
تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل

واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة ؞
واما شركة الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك
وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان
عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفين ؞ واما
شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل
الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما نصفين فالربح
كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان اشترطا ولا تجوز الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل
واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه ؞ وان اشتركا
ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقيان عليها الماء والكسب
بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى عليه وعليه
اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب

فالربح كذلك ان يكون المشترى بينهما اثلاثا

الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على
قدر راس المال ويبطل شرط التفاضل اذا مات احد الشريكين
او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين
ان يودي زكاة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه ان يؤدي زكاة ماله فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن
علم باداء الاول او لم يعلم ه

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الاخر ولا
تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها
ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة
ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال
فيه ∴ واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري
ويبيع ويسافر ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان
ياذن له رب المال في ذلك وان خص له رب المال التصرف في بلد
بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك

ان

ان وقت المضاربة في مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها
وليس للمضارب ان يشتري ابا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق
عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان
في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن
مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت
قيمتهم عتق نصيبه منهم و لم يضمن لرب المال شيئا ويسعى
المعتق لرب المال في قيمة نصيبه ∴ واذا دفع المضارب المال
مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا
بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب
الاول المال لرب المال ∴ واذا دفع اليه مضاربة بالنصف
فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان كان قال له
على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس ∴ وان كان قال له
على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما بقي
بين رب المال والمضارب الاول نصفين وان قال له على ان ما

رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني
نصف الربح ولرب المال نصف الربح ولا شئ للمضارب الاول
وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب
الثاني مقدار سدس الربح من ماله ۞ واذا مات رب المال
او المضارب بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام
ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة ۞ واذا عزل رب المال المضارب
ولم يعلم بعزله حتي اشترى وباع فتصرفه جايز وان علم بعزله والمال
عروض في يده فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يجوز
ان يشتري بثمنها شيئا اخر ۞ وان عزله وراس المال دراهم او
دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيه وان افترقا وفي المال
ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم علي قضا الديون
وان لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضا ويقال له وكل
رب المال في الاقتضاء ۞ وما هلك من مال المضاربة فهو من
الربح دون راس المال فان زاد علي الربح فلا ضمان علي المضارب

فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال
او بعضه ترادا الربح حتي يستوفي رب المال راس المال فان فضل
شئ كان بينهما وان عجز عن راس المال لم يضمن المضارب وان كانا
اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح
الاول ۞ ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج
امة ولا عبدا من مال المضاربة ۞ والله أعلم ۞

باب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به ويجوز
التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق واثباتها ويجوز التوكيل
بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح
باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس ۞ وقال ابو حنيفة لا يجوز
التوكيل بالخصومة الا برضي الخصم الا ان يكون الموكل مريضا
او غايبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز
التوكيل بغير رضي الخصم ۞ ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل
ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يملك العقد

ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او الماذون مثلهما جاز وان
وكل صبيا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا
تتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما والعقود الذي يعقدها
الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون
الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض
المبيع ويخاصم في العيب ❁ وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح
والخلع والصلح من دم العمد فحقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل
ولا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة
تسليمها ❁ واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه
اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ❁
ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته
او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع
لي ما رايت واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب
فله ان يرجع بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل

لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان
فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل
واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع
به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل
ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك
كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد
واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون
الاخر الا ان يوكلهما في الخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض
او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء دين
عليه وليس للوكيل ان يوكل بما وكل به الا ان ياذن له الموكل
او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن الموكل فعقد وكيله
بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز
وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان عزله ولم يبلغه
العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا

فاذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا
فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم ۞ واذا مات
الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب
مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما ۞ ومن وكل بشيء
ثم تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة ۞ والوكيل بالبيع والشراء
لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده
وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيعهم
منه بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ۞ والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ۞ والوكيل بالشراء
يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا
يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن الناس فيه
ما لا يدخل بين تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن
المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز
عند ابي حنيفة وقالا والشافعي لا يجوز واذا وكله بشراء

عبد

عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف وان اشترى باقيه لزم
الموكل ۞ واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل
منه عشرة ارطال بنصف درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يلزمه العشرون ۞ واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس
له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى
عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او اشتراه
بمال الموكل ۞ والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف و محمد لا يجوز والوكيل بقبض الدين وكيل
بالخصومة فيه ۞ واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند
القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند
ابي حنيفة ومحمد الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف
يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ۞ ومن ادعى انه وكيل
الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه
وان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا

ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده واذا قال
اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يومر بتسليم
الوديعة اليه والله سبحانه اعلم

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة
بالنفس جايزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا
قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بوجهه او بجسده
او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك اذا قال ضمنته او علي او الي
او انا زعيم به او قبيل به او كفيل فان شرط في الكفالة
تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا
طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم
فاذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته
برئ الكفيل من الكفالة فاذا تكفل على ان يسلمه في
مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ
واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة

فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن
لما عليه وهو الف فان لم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال
ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة واما الكفالة بالمال
فجايزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان
دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء
طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق
الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي
او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت
بما لك عليه فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل فان لم
تقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف
به وان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق
على كفيله وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره
فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه فان كفل بغير امره

لم يرجع بما يؤدي وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال
قبل ان يؤدي عنه الاصيل فان لوزم بالمال فله ان يلازمه
بالمال ∴ واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه
برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن
استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع
بالمبيع لم يصح ∴ ومن استأجر دابة للحمل فان كانت بعينها
لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت
الكفالة ∴ ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس
العقد الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء
جاز واذا كان الدين على اثنين فكل واحد منهما ضامن وكفيل عن
الآخر فما اداه كل واحد منهما لم يرجع به على شريكه حتى
يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة فاذا تكفل اثنان

عن

عن رجل بألف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما
يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة
بمال الكتابة حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه
ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضى المحيل والمحتال له والمحتال عليه
واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على
المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة احد امرين
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا ∴
وقال ابو يوسف ومحمد هذان وجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم
بفلسه حال حياته ∴ واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة
فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل
الدين واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به وقال انما احلتك
لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول
المحيل ∴ ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعي عليه ولا ينكر وصلح مع الانكار وكل ذلك جايز وان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال فان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعي عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فاذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة وان صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصة ذلك من العوض ۞ واذا وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض ۞ وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه واذا ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جايز من دعوى المال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا

يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمس مائة زيوف جاز وصار كانه ابراه من بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وصار كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمس مائة حالة لم يجز ۞ ولو كان له الف سود فصالحه على خمس مائة بيض لم يجز ۞ ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل وان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح

وارثه تسليمها وكذلك ان قال صالحتك على ألف وسلمها وان قال
صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى
عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل ۞ واذا كان الدين بين
شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء
اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان
يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه
من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم
بالباقي ولو اشترى بنصيبه من عليه الدين سلعة كان لشريكه ان
يضمنه ربع الدين ۞ واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما
من نصيبه على رأس المال لم يجز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم
بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان
ما اعطوه او كثيرا ۞ وان كانت التركة فضة فاعطوه
ذهبا او كانت ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت
التركة ذهبا وفضة فصالحوه على فضة او ذهب فلابد ان يكون

ما أعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث وان كان في التركة دين
على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين
لهم فالصلح باطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم
بنصيب المصالح فالصلح جائز ۞ والله اعلم ۞

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب
له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يصح
الا ان ياذن الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب
لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى
بالحملان الهبة ۞ ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة
وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزة ومن وهب شقصا مشاعا
فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في
حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز

وان كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها
قبضا فاذا وهب الاب لابنه الصغير هبة تمت ملكها الابن
بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب ۞ واذا
وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه
فقبضها له جايز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جايز
وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز فاذا وهب الاثنان من واحد
دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لم يجز عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يصح ۞ واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها
الا ان يعوض عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين
او تخرج الهبة من ملك الموهوب له ۞ وان وهب هبة لذي رحم
محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهبه احد الزوجين
للاخر ۞ واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن
هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط
الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان
استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة بشيء الا ان يرد ما بقي من

[وان عوض اجنبي عن الموهوب له
شيئا فقبضه الواهب سقط الرجوع]

العوض

العوض ثم يرجع بالهبة ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم وان تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق
فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء ۞ واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا صح
العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب
فيه الشفعة والعمرى جايزة للمعمر له مدة حياته ولورثته
من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد ۞ ومن وهب
جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ۞ ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة
واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة
بعد القبض ۞ ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما تجب
الزكاة فيه ۞ ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق
بالجميع ويقال له امسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك
وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق
بمثل ما امسكت لنفسك ۞ والله اعلم ۞

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابى حنيفة الا ان يحكم به
حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا انا مت فقد وقفت داري
على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال
محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا استحق
وقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك
الموقوف عليه ∴ ووقف المشاع جايز عند ابى يوسف وعند
محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابى حنيفة ومحمد حتى يجعل
اخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى جهة ينقطع
جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ∴ ويصح وقف
العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا
وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد
يجوز حبس الكراع والسلاح ∴ واذا صح الوقف لم يجز بيعه
ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابى يوسف فيطلب
الشريك القسمة فتصح المقاسمة ∴ والواجب ان يبتدا من

ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك او لم يشرط ومن
وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان
امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها
فاذا عمرت ردها الى من له السكنى ∴ وما انهدم من بنا الوقف
والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه
امسكه حتى يحتاج الى عمارة فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه
بين مستحقي الوقف ∴ واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه جاز عند ابى يوسف واذا بنى مسجدا لم
يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس
بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه عند ابى حنيفة
وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ∴
ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا تسكنه بنو السبيل او
رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابى حنيفة
حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال
محمد اذا استقا الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط

ودفنوا في المقبرة زال الملك والله أعلم ٥

باب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان
كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة
فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية
اظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول ٥ واذا
غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يضمنه ٥ وما نقص منه بفعله وسكناه في قولهم فاذا
هلك الغصب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه
وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ٥ ومن ذبح شاة غيره
فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها له وان شاء ضمنه نقصانها
ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه واذا خرق خرقا
كبيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته ٥
واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب

وضمنها

وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب
شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه
سيفا او صفرا فاتخذه انية ولو غصب ذهبا او فضة فضربها
دنانير او دراهم او انية لم يزل ملك صاحبها عنها عند ابي حنيفة
ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب
قيمتها ٥ ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس
والبناء وردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك
ان يغرم له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا
فصبغه أحمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان شاء اخذهما وغرم
ما زاد الصبغ والسمن فيهما ٥ ومن غصب عينا فغيبها فضمنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب
مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك فان ظهرت
العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها
او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول

الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك لا ضمان عليه الا
ان يتعدى فيها او يطلبها صاحبها فيمنعها اياها وما نقصت
الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد
وفاء بالنقصان جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب
ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم
النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن
قيمتهما وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان
يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها
ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في
سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى فان خلطها
المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها عنه
وهو يقدر على تسليمها ضمن فان اختلطت بماله من غير فعله
فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه
بالباقي ضمن الجميع ۞ واذا تعدى المودع في الوديعة فان كانت
دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند
غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها
صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من
الضمان ۞ وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل
ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر احدهما
يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفه
وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه نصيبه منها ۞ واذا اودع
رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الاخر
ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا
يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الاخر ۞ واذا قال صاحب
الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن
وان قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من

الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن والله اعلم

كتاب العارية

العارية جايزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله
اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد
وداري لك سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء
والعارية امانة ان هلكت من غير تعدي لم يضمن المستعير
شيا وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره اذا
كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او
يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم
يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع
قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع
واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة
على الموجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار

دابة

دابة فردها الى اصطبل المالك لم يضمن وان استعار عينا فردها
الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار
المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته في بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره
ان ياخذه من يده فان ادعى مدعي انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه
اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به وان وجد
في مصر من الامصار او في قرية من قرى المسلمين لقيط فادعى ذمي
انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من
قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان
اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا فان ادعى عبد انه ابنه
ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال
مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في
مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

ويردها

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها على صاحبها
فان كانت اقل من عشرة دراهم عرّفها اياما وان كانت عشرة
فصاعدا عرّفها حولا كاملا فان جاء صاحبها والا تصدق بها
فاذا جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء
ضمّن الملتقط ⁂ ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير
فان انفق الملتقط عليها بغير اذن القاضي فهو متبرع وان انفق
بامره كان ذلك دينا على مالكها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان
كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن
لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ
ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة
دينا على مالكها فاذا حضر فللملتقط ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة
ولقطة الحل والحرم سواء ⁂ واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له
لم يدفع حتى يقيم البينة فاذا اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها
اليه ولا يجبر على ذلك فان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها
وان كان فقيرا فلا بأس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان

وتصدق ولا يتصدق باللقطة على غني

غنـ

غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء والله اعلم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول
منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق وان كانا
في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ينسب الى اكثرهما بولا ⁂ واذا بلغ الخنثى وخرجت
له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي
المرأة او نزل في ثديه لبن او حبل او حاض او امكن الوصول
اليه من الفرج فهو امرأة فان لم يظهر احدى هذه العلامات
فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف
الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال فان لم
يكن له مال ابتاع الامام من بيت المال امة تختنه فاذا ختنته
باعها فان مات ابوه وخلف ابنا غيره فالمال بينهما عند ابي حنيفة
على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو بنت عنده في

الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد للخنثى
نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي
واختلفا في قياس قوله فقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما
للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة
اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة والله اعلم

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو او ميت
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه
فينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته
فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت
امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت
ومن مات منهم قبل ذلك لا يرث منه ولا يرث المفقود من
احد مات في حال فقده والله اعلم

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا

فله عليه جعل اربعون درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه
وان كانت قيمته اقل من اربعين قضي له بقيمته الا درهما فان
ابق من الذي رده فلا شيء له وينبغي ان يشهد اذا اخذه ان يأخذه
ليرده على مالكه فان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن والله اعلم

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة
الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها
عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك
بعينه اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت
وهو بعيد من القرية بحيث
منه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه ومن احياه بغير
اذن الامام لم يملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصايدهم ومن حفر بيرا في برية فله حريمها فان كانت

للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان
كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع ومن اراد ان يحفر في حريمها منع
منه وما ترك الفرات والدجلة فعدل عنه ويجوز عوده اليه
لم يجز احياوه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات
اذا لم يكن حريما لعامر يملكه ومن كان له نهر في ارض
غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه

من احياه باذن الامام صح

كتاب الماذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في ساير
التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن فان اذن له في
نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها وان اذن له في
شيء بعينه فليس بماذون واقرار الماذون بالديون والغصوب
جايز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق
على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير
من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع

للغرما

للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم
يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى
او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار محجورا عليه فان ابق العبد
صار محجورا فاذا حجر عليه فاقراره جايز فيما في يده من المال
عند ابي حنيفة فاذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك
المولى ما في يده فان اعتق عبده لم يعتق عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يملك ما في يده واذا باع من المولى شيا بمثل
القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيا
بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل
الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق
المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جايز والمولى ضامن
القيمة للغرماء وما بقي عليه من الديون يطالب به المعتق
واذا ولدت الماذونة ولدا من مولاها فذلك حجر عليها فان
اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فحكمه في الشراء والبيع

كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والله اعلم

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمة الله عليه المزارعة بالربع والثلث باطلة
وقال ابو يوسف ومحمد جايزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لاخر جازت المزارعة وان
كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لاخر جازت المزارعة
وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لاخر جازت
المزارعة وان كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر
لواحد فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة
وان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرط لاحدهما قفزانا
مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات
والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط بينهما
البذر فان لم تخرج الارض شيا فلا شي للعامل واذا
فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر
من قبل رب الارض فللعامل اجرة مثله لا يزيد على مقدار
ما شرطا من الخارج وقال محمد له اجرة مثله بالغا ما بلغ
وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجرة مثلها
واذا عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم
يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم
على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة فاذا
انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع
اجرة مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة
على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة
على العامل بطلت والله اعلم

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقال
ابو يوسف ومحمد جايزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا
ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة

تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت
المساقاة فللعامل اجر مثله ⁂ وتبطل المساقاة بالموت وتنفسخ
بالاعذار كما تنفسخ الاجارة ⁂ والله اعلم ⁂

كتاب النكاح

ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او
يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول
زوجني فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور
شاهدين حرين عاقلين مسلمين او رجل وامراتين عدولا او
غير عدول او محدودين في قذف ⁂ فان تزوج مسلم ذمية
بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا جداته من قبل
الرجال والنساء ولا بابنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا
ببنات اخته ولا ببنات اخيه ولا بعمته ولا بخالته ولا بام
امراته دخل بابنتها او لم يدخل ولا بابنة امراته التي دخل
بها سواء كانت في حجره او في غير حجره ولا بامراة ابيه

واجداده

بنيه

واجداده ولا بامراة ابنه واولاده ولا بامه من الرضاعة
ولا باخته من الرضاعة ⁂ ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك
يمين وطيا ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها ولا ابنة اخيها
ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امراتين لو كانت واحدة منهما رجلا
لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا باس ان يجمع بين امراة وابنة
زوج كان لها من قبله ومن زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها
واذا طلق المراة طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى
تنقضي عدتها ⁂ ولا يجوز للمولى ان يتزوج بامته ولا للمراة ان
تتزوج عبدها ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج
المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات ان كن
يؤمن بنبي ويقرون بكتاب وان كن يعبدن الكواكب
ولا كتاب لهن لم يجز مناكحتهن ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا
في حال الاحرام ⁂ وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة
برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة وابي يوسف
بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا ينعقد الا بولي ولا يجوز

اجبار البالغ على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت
فذلك اذن منها فان ابت لم يزوجها وان استاذن الثيب
فلا بد من رضاها بالقول ⁂ واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنا
فهي كذلك عند ابي حنيفة واذا قال الزوج بلغك النكاح
فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف
في النكاح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف فيه
وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة
ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة والاحلال ويجوز نكاح الصغير والصغيرة
اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو
العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما
وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا
بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا
صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة يجوز لغير
العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها

مولاها

مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة
منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان لا
تصل اليه القوافل في السنة الا مرة والكفاءة في النكاح
معتبرة ⁂ واذا تزوجت المراة غير كفوء فللاولياء ان يفرقوا
بينهما والكفاءة معتبرة في النسب والدين والمال وهو
ان يكون مالكا للمهر والنفقة ويعتبر في الصنايع واذا تزوجت
المراة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها حتى
يتم لها مهر مثلها او يفارقها عند ابي حنيفة ⁂ واذا زوج الاب
ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد في
مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز لغير الاب والجد ⁂
ويصح النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا
واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة
ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او
مات فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان
تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها

مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها
فلها المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على
خمر او خنزير فالنكاح جايز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم
يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته فهي لها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها في المهر بعد
العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول فان حطت
من مهرها صح الحط ∴ واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع
من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا
او صايما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حايضا فليست
خلوة صحيحة واذا خلى المجبوب بامراته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة
ويستحب المتعة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي
طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا ∴ واذا زوج الرجل
ابنته على ان يزوجه ذلك الرجل اخته او بنته ويكون احد
العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جايزان ولكل واحدة منهما
مهر مثلها وان تزوج حر امراة على خدمة سنة او على تعليم

القران فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها
سنة جاز ∴ واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في
نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها ∴
ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد
باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته
فليس عليه ان يبوءها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال
للزوج متى ظفرت بها وطئتها ∴ واذا تزوج امراة على الف
على ان لا يتزوج عليها او على ان لا يخرجها من البلد فان وفى بالشرط
فلها المسمى فان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها
وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها
الوسط منه والزوج مخير ان شا اعطاها ذلك وان شا اعطاها
قيمته وان تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها
ونكاح المتعة والنكاح الموقت باطل ∴ وتزويج الامة والعبد
بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل
وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه

ويجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه واذا اذنت المراة
لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن
الولي المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها
واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول
فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا
يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها
يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها ولا بخالتها
اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان
في الحسن والسن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر
والعفة ؞ ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج
امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها ؞ وللحر ان يتزوج اربعا
من الاحرار والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك
ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين ؞ فان طلق الحر احدى
الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها
واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان

زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة واذا تزوجت امة بغير اذن
مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امراتين
في عقد واحد احدهما لا يحل له نكاحها جاز نكاح التي يحل له
نكاحها وبطل نكاح الاخرى ؞ واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار
للزوج واذا كان بالزوج عيب او جنون او جذام او برص فلا
خيار للزوجة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار
وان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق
بينهما ان طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة باينة ولها
كمال المهر اذا كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما في
الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ؞ واذا اسلمت
المراة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم
فهي امراته وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة
ومحمد وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان
اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة
طلاقا وان كانت قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن قد دخل

فلها المهر وان لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها وان اسلمت المراة في دار
الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت
من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد
الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان
سبي احدهما وقعت البينونة وان سبيا معا لم يقع البينونة
واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها
عند ابي حنيفة وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها
واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت بينهما البينونة بغير
طلاق وان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر
وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المراة هي
المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد
الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما
ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك
المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان احد
الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله

ولد صغير فولده مسلم باسلامه وان كان احد الابوين كتابيا
والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في
عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه ∴ وان تزوج
المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان للرجل امراتان
حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبتين
او احداهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احداهما حرة
والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق
لهن في القسم في حال السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى
ان يقرع بينهن فيسافر بمن وقعت قرعتها واذا رضيت احدى
الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم
مدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون شهرا وقال ابو يوسف
ومحمد سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع
التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من

الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته
من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يتزوج
اخت ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز أن
يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه من النسب ولبن الفحل
يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه
الصبية على زوجها وابايه وابنايه ويصير الزوج الذي نزل
منه اللبن ابا للمرضعة ؞ ويجوز ان يتزوج الرجل باخت
اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب
وذلك مثل الاخ من الاب وان كان له اخت من امه جاز لاخيه
من ابيه ان يتزوجها ؞ وكل صبيين اجتمعا على ثدي
واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج من الاخر ؞ ولا يتزوج
المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج
الصبي المرضع اخت الزوج لانها عمته من الرضاع ؞ واذا
اختلط اللبن بالماء وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء
لم يتعلق به تحريم وان اختلط بالطعام تعلق به التحريم وان

علب

غلب الطعام لم يتعلق به تحريم وان كان اللبن غالبا عند
أبي حنيفة ؞ واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم
واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان
غلب لبن الشاة لم يتعلق به تحريم ؞ واذا حلب اللبن من المراة
بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم ؞ واذا اختلط
لبن امراتين تعلق التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وقال محمد
بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم
واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب
صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما ؞ واذا تزوج الرجل صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج وان
كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر
ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت قد تعمدت الفاسد
وان كانت لم تتعمد فلا شيء عليها ولا يقبل في الرضاع شهادة
النسا منفردات وانما يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتان ۞

؞ والله سبحانه وتعالى أعلم ۞ ؞

وابي يوسف

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اضرب احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق
البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته طلقة واحدة
في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها ۞ وطلاق السنة
ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلثة اطهار ۞ وطلاق البدعة
ان يطلقها بكلمة واحدة ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك
وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا ۞ والسنة في الطلاق
من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت
تثبت في حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها
فيه وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض واذا كانت
المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة
فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها ويجوز ان يطلقها
للسنة ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز
عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر

عند

عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة
واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له
ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء
طلقها وان شاء امسكها ۞ ويقع طلاق كل زوج اذا كان
بالغا عاقلا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج
العبد وطلق وقع الطلاق ولا يقع طلاق مولاه على امراته ۞
والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة
وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة
وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى نية وقوله انت الطلاق
وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة
رجعية وان نوى ثلثا فهو ثلث ۞ الضرب الثاني الكنايات
لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال وهي على ضربين
منها ثلثة الفاظ يقع بها طلاق رجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي
قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات
اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى ثلثا كانت

ثلثا وان نوى اثنتين كانت واحدة ومثل هذا قوله انت باين
وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية
وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة
وتقنعي واستتري واعزبي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية
لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع
الطلاق في القضاء ولا يقع بها فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه
وان لم يكونا في ذكر الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق
بكل لفظ لا يقصد به السب والشتم ولم يقع فيما يقصد به السب
والشتم الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب وزيادة
او الشدة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين او طالق اشد
الطلاق وافحش الطلاق او طلاق الشيطان والبدعة وكالجبل
وملء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به
عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك
طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او وجهك
او فرجك وكذلك ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان يقول

نصفك او ثلثك فان قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق
وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة
وطلاق المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بقوله اذا قال
نويت به الطلاق والاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى
النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق
او كل امراة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى شرط وقع
عقيب الشرط مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ولا
تصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى
ملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق ∴ والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل
وكلما ومتى ومتى ما فاذا وجد الشرط وقع الطلاق وانحلت
اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع
ثلثا فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال
الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في ملك انحلت
اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك انحلت اليمين

ولم يقع الطلاق واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول
الزوج الا ان يقيم المراة بينة فان كان الشرط لا يعلم الا من
جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت
طالق فقالت حضت طلقت واذا قال اذا حضت فانت وفلانة
طالق فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وان قال لها
اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم تطلق حتى تستمر ثلثة
ايام فاذا تم ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت واذا قال
لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة
ثلاثا حرا كان زوجها او عبدا فاذا طلق الرجل امراته ثلثا
قبل الدخول بها وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم
تقع الثانية وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت
عليها واحدة وان قال واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة
وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة
بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة

أومعها

أو معها واحدة او مع واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها
واحدة عند ابي حنيفة وان قال لها انت طالق بمكة فهي طالق
في كل البلاد وكذلك ان قال لها انت طالق في الدار وان
قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال
لها انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر واذا قال لامراته
اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت او اخذت في عمل اخر
خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت
واحدة بائنة ولا تكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك فلا بد من ذكر
النفس في كلامها وكلامه وان طلقت نفسها في قوله طلقي
نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد
الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها
ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امراتي فله
ان يطلقها في المجلس وبعده وان قال له طلقها ان شئت فله ان
يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني

فانت طالق فقالت احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان
في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق امراته في مرض موته طلاقا
باينا فمات وهي في العدة ورثت وان مات بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها وان قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا
لم يقع الطلاق فان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت
ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج امراته
او شقصا منها او ملكت المراة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان
يراجعها في عدتها رضيت بذلك ام لم ترض والرجعة ان يقول
راجعتك او راجعت امراتي او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة
او ينظر الى فرجها بشهوة ۞ ويستحب ان يشهد على الرجعة
شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة وان انقضت العدة فقال
كنت راجعتها في العدة وصدقته فهي رجعية وان كذبته
فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة واذا قال الزوج
قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة

عند ابي حنيفة واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت
راجعتها فصدقه المولى وكذبت الامة فالقول قولها وان انقطع
الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم
تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان اغتسلت
ونسيت شيا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه
لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل
عليها حتى يوذنها او يسمعها خفق نعله ۞ والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي ۞ واذا كان الطلاق باينا دون الثلث
فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها ۞ وان كان
الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها
والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى لا يحلها

وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فإن طلقها بعد
وطئها حلت للأول وإذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت
عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول عادت بثلاث
تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث كما يهدم الثلاث
وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث ❁ وإذا طلقها ثلثا فقالت
قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها اذا كان
في غالب ظنه انها صادقة ❁ والله اعلم . ❁

كتاب الإيلاء

إذا قال الزوج لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر
فهو مولي فإن وطئها في الاربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته
الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر فقد بانت منه بطلقة فان كان حلف على اربعة اشهر
فقد سقط اليمين وان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد
وتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي اربعة اشهر

تطليقة

تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر
تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء طلاق
واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اربعة اشهر

اقل صح

لم يكن موليا وان حلف بصوم او حج او صدقة او عتق او طلاق
فهو مول وان آلا من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلا من
البائنة لم يكن موليا ❁ ومدة ايلاء الامة شهران فان كان المولي
مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة او كان
بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان
يقول بلسانه فئت اليها فاذا قال ذلك سقط الايلاء فان صح في
المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه الجماع ❁ واذا قال لامراته
انت علي حرام سئل عن نيته فإن قال اردت الكذب
فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي
الثلاث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت
التحريم او لم ارد شيئا فهو يمين يصير بها موليا ❁

كتاب الخلع

اذا تشاقا الزوجان وخافا الا يقيما حدود الله فلا باس ان يفدي
نفسها بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة باينة ولزمها
المال فان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا وان
كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها فاذا
فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق
ولزمها المال وكان الطلاق باينا وان بطل العوض في الخلع مثل
ان تخالع المراة المسلمة على خمر او خنزير فلا شي للزوج والفرقة
باينة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون
مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت له خالعني على ما في
يدي فخالعها فلم يكن في يدها شي فلا شي له عليها وان طلقها على ما
في يدها من مال فخلعها فلم يكن في يدها شي ردت عليه مهرها
فان قالت على ما في يدي من دراهم فلم يكن في يدها شي فعليها ثلثة
دراهم فان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث
الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شي له عليها
عند ابي حنيفة ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف

فطلقت

فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شي والمبارات كالخلع والمبارات
والخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق
بالنكاح عند ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الظهار

اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه
لا يحل له وطيها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره
فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله عز وجل ولا شي عليه
غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر والعود الذي
يجب به الكفارة ان يعزم على وطيها واذا قال انت علي
كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك
اذا شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه
مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال
راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او
نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل امي رجع الى نيته فان
قال اردت الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار

فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن
له نية فليس بشيء ❁ ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر
من امته لم يكن مظاهرا ❁ ومن قال لنسايه انتن علي كظهر
امي فهو مظاهر من جماعتهن وعليه لكل واحدة كفارة
وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك
قبل المسيس يجزي في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر
والانثى والصغير والكبير ❁ ولا يجزي العمياء ولا
المقطوعة اليدين او الرجلين ويجوز الاصم ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي
اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ❁ ولا يجوز عتق المدبر
وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا
لم يود شيا جاز ❁ فان اشترى اباه او ابنه ينوي عند
الشراء عن الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك
وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز وان اعتق نصف عبده عن

كفارته

ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته

كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة
واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين
ليس فيهما صوم رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام
التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او
نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد فان افطر في
يوم منها بعذر او بغير عذر استانف ❁ واذا ظاهر العبد لم يجزه
في الكفارة الا الصوم وان اعتق المولى عنه او اطعم عنه لم
يجزه ❁ واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا كانوا او كثيرا
وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه
في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه ❁ وان قرب التي ظاهر
منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن وجبت عليه كفارتا
ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي احدهما بعينها جاز عنهما وان صام
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة

واحدة او صام شهرين متتابعين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفي نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فتحد ❁ وان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد وان كان من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان ❁ وصفة اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات بالله يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة

اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فاذا تلاعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحريم موبد وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ❁ وان قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به لعان ❁ واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قالت زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ❁ وان نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل فيها التهنية وتبتاع الة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقالا يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت

نسبهما ولا عز والله أعلم

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقرا الحيض
وان كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان فان كانت لا تحيض
فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امراته الحرة
فعدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة
ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت
المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتق الامة في عدتها
من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان اعتقت وهي
مبتوتة او متوفا عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحراير وان
كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضي
من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة
نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت

واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض
واذا مات الصغير عن امراته الحرة وبها حبل فعدتها ان تضع
حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرا
واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع
فيها الطلاق واذا وطيت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخري
وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما
جميعها فان انقضت العدة من الاول ولم تكمل الثاني كان عليها
تمام عدة الثاني وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتي مضت
مدة العدة فقد انقضت العدة والعدة في النكاح الفاسد عقيب
التفريق بينهما او عزم الواطي علي ترك وطيها وعلي المبتوتة
والمتوفا عنها زوجها اذا كانت مسلمة بالغة الاحداد بترك
الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب ولا
تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا احداد على كافرة ولا
صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في

عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس في
التعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج
من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفا عنها زوجها تخرج نهارا وبعض
الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل
الذي يضاف اليها للسكنى فيه حال وقوع الفرقة فان كان
نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم
انتقلت ❀ ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية واذا
طلق الرجل امراته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان
يدخل بها فلها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف
المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية
اذا جاءت به لسنتين واكثر ما لم تقر بانقضاء العدة وان جاءت
به لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت
نسبه وكانت رجعية ويجعل كانه وطيها في العدة
والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
فان جاءت به لاكثر من سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان

يدعيه ويثبت نسب المتوفا عنها زوجها ما بين الوفاة وبين
سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم
يثبت واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة
الا ان يشهد بولادته رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون
هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من
غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امراة
واحدة واذا تزوج امراة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
يثبت نسبه اعترف به الزوج او سكت وان جحد الولادة
يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل
سنتان واقله ستة اشهر ❀ واذا طلق الذمي الذمية فلا
عدة عليها واذا تزوجت الحامل من الزنى جاز النكاح ولا يطاها
حتى تضع حملها ❀ والله اعلم ❀

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة
إذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها
يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان او معسرا فان امتنعت
من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا
نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها
فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على
الوطئ والمراة كبيرة فلها النفقة ∴ واذا طلق الرجل امراته
فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او باينا ولا نفقة
للمتوفا عنها زوجها ∴ وكل فرقة جاءت من قبل المراة بسبب هو
معصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان
مكنت ابن زوجها من نفسها قبل الطلاق فلا نفقة لها وان مكنته
بعد الطلاق فلها النفقة لها ∴ واذا حبست المراة في دين او غصبها
رجل كرها فذهب بها فلا نفقة لها او حجت مع محرم فلا نفقة
لها وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ∴ ويفرض على الزوج
النفقة اذا كان موسرا ونفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم

داحد

واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من
اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه
معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول
عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها اي وقت اختاروا ∴
ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه
واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل معترف به وبالزوجية
فرض القاضي في ذلك المال نفقة لزوجة الغايب واولاده الصغار
ووالديه وياخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال الغايب
الا لهؤلاء ، واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم لها
نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك
فلا شئ لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج
على مقدار فيقضي لها نفقة ما مضى ∴ واذا مات الزوج بعدما قضي
عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت وان سلفها نفقة السنة ثم
مات لم يسترجع منها شيئا وقال محمد تحتسب لها بنفقة ما مضى وما
بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها

واذا تزوج الرجل امة فبوأها المولى معه منزلا فلها النفقة وان لم
يبوئها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها
احد كما لا يشاركه فى نفقة الزوجة احد وان كان الصغير رضيعا
فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان
استأجرها وهي زوجته او معتدة لترضع ولدها لم يجز وان انقضت
العدة فاستأجرها على ارضاعه جاز فان قال الاب لا استأجرها وجاء
بغيرها ورضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت احق وان التمست
زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه
فى دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته فى دينه ۞ واذا
وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد وان لم تكن فام الام اولى
من ام الاب فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن فالاخوات
اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت
من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما
ينزلن الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من
هؤلاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد وان لم تكن للصبي امراة

من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم الى الميت تعصيبا والام
والجدة احق بالغلام حتي يأكل ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده
والجارية حتي تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتي تبلغ حدا
تشتهي والامة حتي اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت فى حق الولد
كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق فى الولد والذمية احق
بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يألف الكفر واذا ارادت
المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها
وقد كان الزوج تزوجها فيه ۞ وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده
وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه فى دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد
ولا يشارك الولد فى نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذى رحم محرم اذا
كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا
او اعمى فقيرا تجب ذلك على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة
والابن الزمن البالغ على ابويه على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا
تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب

مال قضي فيه القاضي بنفقة ابويه وان باع ابوه متاعه في نفقتهما جاز
عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغايب مال
في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق
عليه بغير اذن القاضي ضمن ٥ واذا قضي القاضي للولد والوالدين وذوي
الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة
وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا
وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما او نفقتهما ٥

كتاب العتق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته
انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او عتقتك فقد عتق
نوي المولى بذلك العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او
وجهك حر او رقبتك حر او بدنك حر او قال لامته فرجك حر وان
قال لا ملك لي عليك ونوي به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك
كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوي العتق لم يعتق وان
قال هذا ابني وثبت على ذلك او هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال

قال

يا ابني ويا اخي لم يعتق وان قال لغلام له لا يولد مثله لمثله هذا
ابني عتق عليه في قول ابي حنيفة واذا قال لامته انت طالق ينوي
بذلك الحرية لم يعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت
الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق
المولى بعض عبده عتق ذلك البعض وسعي في بقية قيمته لمولاه عند
ابي حنيفة وقالا يعتق كله ٥ واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء
اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان كان المعتق معسرا
فالشريك بالخيار ان شا اعتق وان شا استسعي العبد وقالا ليس له
الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ٥ واذا اشتري
الرجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك
اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شا اعتق نصيبه وان شا استسعي
واذا شهد كل واحد من الشريكين على الاخر بالحرية سعي العبد
لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين

سعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر دون المعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للصنم او للشيطان عتق وعتق المكره والسكران واقع ۝ واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج العبد الحربي الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها وان اعتق الحمل عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو علق عتقه باداء المال صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر ۝ والله اعلم ۝

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها واذا مات عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج

من الثلث وان لم يكن له مال سواه سعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته للغرماء وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر ۝

كتاب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه ۝ واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولده ۝ واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها وليس عليه

عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب
لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما ثبت من
الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما
ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه نصف عقرها ونصف
وليس عليه شيء من قيمة ولدها وان ادعيا جميعا معا ثبت نسبه
منهما وكانت الام ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف
العقر قصاصا بما له على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما
ميراثا كاملا ويرثان منه ميراث اب واحد ❁ واذا وطئ المولى
مكاتبته مكاتبة فجاءت بولد فادعاه المكاتب ثبت نسب
الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولده
وان كذبه في النسب لم يثبت ❁

كتاب المكاتبة

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد
ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا
ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرا

فاذا

فاذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه
فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب
ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من
امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له فان زوج المولى
عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان
كسبه لها فان وطئ المولى جارية مكاتبة لزمه العقر
وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالها
غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان
اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ~~عند ابي حنيفة~~
ولم يجز بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولادة بينهما لم
يدخل في كتابته عند ابي حنيفة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر
الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم
يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلثة فان لم يكن له وجه
وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام

الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه وان مات المكاتب
وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي ما لها من اكسابه ويحكم بعتقه
في اخر جزء من اجزاء حياته فان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا
في الكتابة سعي في كتابة ابيه على نجومه فان ادي حكمنا بعتق
ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشتري قيل له اما ان
تؤدي الكتابة حالة والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم
عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان
ادي الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمي شي ويزاد
عليه فان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب
عبدين كتابة واحدة بالف درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى
الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت
الكتابة وايهما ادي عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادي واذا
اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات
مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى
على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه

جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده
جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة فان ولدت مكاتبته فهي
بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت
ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز واذا مات المولى ولا مال له
كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان
دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها
فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي الكتابة
او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة واذا اعتق المكاتب عبده على مال
لم يجز واذا وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان
ادي الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادي بعد عتق
المكاتب الاول فولاؤه له والله اعلم

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المراة تعتق فان
شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء للمعتق واذا ادي

المكاتب عتق وولاؤه للمولى فان عتق بعد موت المولى فولاؤه
لورثته وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم
له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له فاذا تزوج
عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد
عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان
ولدت بعد عتقها باكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان
اعتق الاب العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب
ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها
لمولاها عند ابي حنيفة وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق
عصبة من النسب فهو اولى بالميراث منه فان لم يكن له عصبة من
النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه
لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء شيء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للا
دون بني الابن والولاء للكبير واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه

٤٧

~~على يد رجل ووالاه~~ على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره
ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث
له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان
ينتقل عنه بولايه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه فليس
ان يتحول بولايه وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرا
الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري
مجرا السلاح في تفريق الاجزاء فيه كالمحدد من الخشب والحجر
والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفوا الاولياء
ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب
بما ليس بسلاح وما اجري مجري السلاح وقالا اذا ضربه بحجر
عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد الضرب
بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة
ولا قود فيه وفيه الدية المغلظة على العاقلة والخطاء على

والقود بفتح الو
قاتل مقتول
قتل العمد

ضرب بين خطا بالقصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا
هو ادمي وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا
وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما
اجري مجري الخطاء مثل النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه
حكم الخطاء ۞ واما القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في
غير ملكه وموجبه اذا اتلف فيه ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة
فيه ۞ والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد
اذا قتل عمدا ۞ ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي
ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن ۞ ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده
ولا بمدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا
على ابيه سقط ۞ ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا
قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص
وان ترك وفاء ووارثا غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا
مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع

الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت
يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل
فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قايمة فاذهب ضوءها
فعليه القصاص وتحمى له المراة ويجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بالمراة حتى يذهب ضوءها ۞ وفي السن القصاص
وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم
الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد وانما هو عمد او خطاء
ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين العبدين ۞ ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم
والكافر ومن قطع يد رجل عمدا من نصف الساعد او جرحه
جايفة فبرئ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة
ويد القاطع شلا او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء
قطع اليد المعيبة ولا شي له غيرها وان شا اخذ الارش كاملا
ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب

مابين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص منه بمقدار
شجته فيبتدي من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل
واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان
او كثيرا فان عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض
سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل
جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر
اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر
واحد منهم قتل به وسقط حق الباقين ۞ ومن وجب عليه القصاص
فمات سقط القصاص فاذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص
على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني
رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده وياخذا منه نصف الدية يقتسمانها
نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فللاخر عليه نصف
الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا
عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فعليه القصاص للاول والدية
فماتا

للثا

۞ للثاني على عاقلته والله اعلم ۞

كتاب الديات

اذا قتل الرجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه
كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من
الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت
التغليظ الا في الابل خاصة فان قضي بالدية من غير الابل لم يتغلظ
وقتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل
والدية في قتل الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون ابن مخاض
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون جذعة
وعشرون حقة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف
درهم ولا يثبت الدية الا في هذه الانواع الثلاثة عند ابي
حنيفة وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي
النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية

وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا
حلقت فلم ينبت الشعر الدية وفي شعر الراس الدية وفي الحاجبين الدية
وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين
الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي ثديي المراة الدية
وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين
الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل
وفي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف
دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاضراس والاسنان
كلها سواء ۞ ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته فعليه دية
كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها ۞
والشجاج عشرة الحارصة والدامية والدامعة والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ۞
ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج
وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت

خطأ

خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة
عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث عشر الدية وفي الجائفة
ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع
اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان
قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة
حكومة عدل وفي الاصبع الزائد حكومة عدل وفي عين الصبي
وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ۞ ومن شج رجلا
موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية
ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جانبها ففيهما الارش ولا قصاص
عليه عند ابي حنيفة ۞ ومن قلع سن رجل فنبتت في مكانها
اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت الشجة ولم يبق لها اثر
ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه
ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب ۞ ومن جرح رجلا
جراحة ولم يقتص منه حتى يبرا ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله

قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص
بشبهة فالدية في مال القاتل ٭ وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال
الجاني واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين
وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته
وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ٭ ومن حفر
بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على
عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق
الاعظم روشنا او ميزابا او جناحا فسقط على انسان فعطب
فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر
في غير ملكه ٭ ومن حفر بيرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن
والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابته بيدها او كدمت ولا
يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق
فعطب به انسان لم يضمن ٭ والسائق ضامن لما اصابت بيدها
ورجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ٭ ومن
قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ وان كان معه سائق فالضمان عليهما

وان

وان جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها واما ان
تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها
فان عاد فجنى اخرى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى
ولو جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه
على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما فان اعتقه
المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان
باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى
المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن ارشهما
فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاول بقضاء فلا شيء عليه
ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذه
وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء
اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى ٭ واذا مال الحائط
على طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال
ويستوي ان يطالبه في نقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل

فالمطالبة الى مالك الدار خاصة وان اصطدم فارسان فماتا فعلى
عاقلة كل واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه
قيمته لا يزاد على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف
او اكثر قضا عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت
قيمتها على الدية خمسة الاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته
لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر
من قيمة العبد ❁ واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه
نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه الدية كاملة
وان القته ميتا ثم ماتت المراة فعليه دية وغرة وان ماتت
ثم القته ميتا فلا شي في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه
وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته لو كان انثي ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه
العمد والخطاء عتق رقبة مومنة فان لم تجد فصيام شهرين
متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام ❁ والله اعلم ❁

باب القسامة

اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف منهم خمسون رجلا
يتخيرهم الولي يحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا
قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضي له بالجناية
وان لم تكملوا اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم حتي تتم
خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد
وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم
يسيل من انفه او من دبره او فمه فان كان يخرج من عينه او
اذنه فهو قتيل ❁ واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا تدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم
واحد ❁ وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب
والملاحين وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها
وان وجد في الجامع او في الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على
بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان

وجد بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات
يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى
من ذلك المكان ۞ وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه انه
قتله لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت
القسامة عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلته
ولا عرفت له قاتلا غير فلان ۞ واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل
من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما ۞ والله اعلم ۞

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل
على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ذلك
او اقل اخذ منها ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسم
عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة
درهم ودانقان وينقص منها فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب
القبايل من غيرهم ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي

كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه
مولاه وقبيلته ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف
العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا يعقل العاقلة
جناية العبد ولا جناية العمد ولا يعقل الجناية التي اعترف بها الجاني
الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد
جناية خطاء كانت على عاقلته ۞ والله اعلم ۞

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود
على رجل وامراة بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو
واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر
والعلانية حكم بشهادتهم ۞ والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي
فاذا تم اقراره اربع مرات ساله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو
واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان

كما فعل النبي عليه السلام بماعز

الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء فيبتدئ
الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء
سقط الحد وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل
ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة
ويفرق الضرب على اعضائه الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا
جلده خمسين وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد عليه او في وسطه قبل الامام رجوعه وخلى سبيله ۞ ويستحب
للامام ان يلقن المقر الرجوع فيقول لعلك لمست او قبلت والرجل
والمراة في ذلك سواء غير ان المراة لا ينزع عنها من ثيابها الا الفرو
والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ۞ ولا يقيم المولى الحد على عبده
الا باذن الامام ۞ واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا
الحد وسقط الرجم وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن
ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا ۞ والاحصان شرط
ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل
بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم

ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي والتغريب الا ان يرى
الامام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى الامام واذا زنا المريض
وحده الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت
الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى
من نفاسها فان كان حدها الرجم رجمت واذا شهد الشهود بحد
متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة ۞ ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج
عزر ولا حد عليه ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده واذا
قال زعمت انها علي حرام لم يحد وان وطئ جارية ابيه او امه او زوجته
او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها حرام حد وان قال
ظننت انها تحل لي لم يحد ۞ ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال
ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها
زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراة في فراشه
فوطئها فعليه الحد ۞ ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل
عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا هو كالزنا

ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد

وعليه الحد ومن اتى بهيمة فلا حد عليه ويعزر ومن زنا في دار
الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

كتاب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود منه فشهدت الشهود عليه
بذلك حد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ
حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه
السكر ۞ وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه
كما ذكرنا في الزنا وان كان عبدا فحده اربعون ۞ ومن اقر بشرب
الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ۞ ويثبت الشرب بشهادة شاهدين
وباقراره مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال

كتاب حد القذف

واذا قذف رجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب
المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه
ولا يجرد عند ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان

عبدا جلده اربعين والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا
عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ۞ ومن نفى نسب غيره فقال
لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن
بحدها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع
القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه
الكافر والعبد ان يطالب بالحد ۞ وليس للعبد ان يطالب
مولاه بقذف امه الحرة ومن اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه
ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد فان قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس
بقاذف وان نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف
ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة
بولد لا يحد قاذفها ۞ ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا
او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث
عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره
تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ
بالتعزير خمسة وسبعون سوطا وان رأى الامام ان يضم الى

الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا
ثم حد الشرب ثم حد القذف ∴ ومن حده الامام او عزره فمات
فدمه هدر ∴ واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان
تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته والله اعلم

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه
القطع والحر والعبد في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة
وبشهادة شاهدين ∴ واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل
واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك
لم يقطعوا ولا يقطع فيما يوجد مباحا في دار الاسلام كالخشب
والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد
كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ ولا قطع في الطبور
ولا المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان
عليه حلية ولا في صليب الذهب ولا الشطرنج والنرد ولا قطع

على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد
الكبير ويقطع في العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا
في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل
ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل ∴
واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها ∴ ولا قطع على
خاين ولا خاينة ولا منتهب ولا مختلس ولا نباش ولا يقطع السارق
من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ∴ ومن سرق من
ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق
احد الزوجين من الاخر والعبد من سيده او امراة سيده او زوج
سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز
على ضربين حرز بمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ
فمن سرق شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب
عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس
في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا
قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت

ودخل واخذ المال وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما فان
القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على
حمار فساقه واخرجه ∴ واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم
الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل فيه يده فاخذ شيئا لم
يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال
قطع ∴ ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وتخلد في السجن حتى يتوب
واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل
اليمنى لم يقطع ∴ ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه
فيطالبه بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها او نقصت قيمتها
عن النصاب لم يقطع ∴ ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد
فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل ان يكون غزلا
فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع ∴ واذا قطع
السارق والعين باقية في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن
وان ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط عنه القطع

وان

وان لم يقم بينة ∴ واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر
على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا
ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا
مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل
منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم
وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا
وان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا
المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم يصلب حيا
ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان
كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم
سقط الحد عن الباقين وصار القتل للاولياء ان شاؤا عفوا وان
شاؤا قتلوا وان باشر الفعل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة ∴

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد

وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع
التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل
واحد منهما ادنى الطبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب
على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم
يطبخ ۞ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
حلال وان اشتد ۞ ولا باس بالانتباذ في الدبا والمزفت والنقير
واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح
فيها ولا يكره تخليلها والله اعلم ۞

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والصقر والبازي
وساير الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث
مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه
المعلم او صقره او بازيه وذكر اسم الله عليه عند ارساله فاخذ
الصيد وجرحه ومات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل

وان اكل

وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب
عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان
خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل ۞ وان شاركه كلب مجوسي
او كلب غير معلم او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل ۞ واذا
رمى الرجل بسهم الى صيد وسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه
السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته حتى مات
لم يؤكل ۞ واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم
يزل في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك
ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض وان وقع على الار ض
ابتداء اكل ۞ وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل
ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى الى
صيد فقطع منه عضوا اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه
اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل ۞ ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد
والوثني ۞ ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن

حيزا لامتناع فرمي اخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان
الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل والثاني ضامن قيمته
للاول عما نقصته جراحته ۞ ويجوز الاصطياد بما يوكل لحمه
من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل
ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية
عمدا فالذبيحة ميتة لا توكل وان تركها ناسيا اكل ۞ والذبح في
الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم
والمري والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها
فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين ۞ ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شي انهر
الدم الا السن القايم والظفر القايم ۞ ويستحب ان يحد الذابح
شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره ذلك
وتوكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى
قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم توكل
وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم

فذكاته

فذكاته العقر والجرح ۞ والمستحب في الابل النحر فان ذبحها
جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره
ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا
لم يوكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي
مخلب من الطير ۞ ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي
ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها
ولا يجوز اكل لحوم الحمر الاهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند
ابي حنيفة ۞ ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر
لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما
ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك ولا يوكل الطافي منه ولا
باس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن
نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة
او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت

الاضحية يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل
الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلاة العيد واما اهل السواد فيذبحون
بعد الفجر وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومين بعده ولا يضحي
بالعميا والعورا والعرجا التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفا ولا تجزي
مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها فان بقي
الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجما والخصي
والثولا والجربا ∴ والاضحية من الابل والبقر والغنم تجزي
من ذلك كله الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه تجزي
وياكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر ويستحب
ان لا ينقص الصدقة عن الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة يستعمل
في البيت ∴ والافضل ان يذبح اضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح
ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد
منهما اضحية الاخر اجزا عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين اللغو

فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الحلف فيه فهذه اليمين
ياثم فيها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار ∴
واليمين المنعقدة هي الحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ∴ ويمين اللغو ان يحلف
على امر ماض يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو
ان لا يواخذ الله بها صاحبها والقاصد باليمين والمكره والناسي
والهازل سوا ∴ ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا حنث
واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة
من صفات ذاته كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم
الله فانه لا يكون حالفا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب
الله وسخطه لم يكن حالفا ∴ ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفا
وهو اثم كالنبي والقران والكعبة والحلف بحروف
القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والبا كقوله بالله والتا
كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا
افعل كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف

الكذب صح

فاذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد
بالله فهو يمين وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله
او ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال
علي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او اكل ربا فليس
بحالف ۞ وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في
الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين كل مسكين ثوبا فما زاد
وادناه ما يجزي فيه الصلاة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام
في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد الثلاثة الاشياء صام
ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم تجزه ۞
ومن حلف على معصية مثل الا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن
فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه ۞ واذا حلف الكافر ثم
حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم
على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة
يمين وان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب
الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به

ومن علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر
وروي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا
فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك
كفارة يمين وهو قول محمد ۞ ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم
فقرا في الصلاة لم يحنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه
فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث ۞
وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى
يخرج ثم يدخل ۞ ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث
ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت
صحراء حنث ومن حلف لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم
لم يحنث وان حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم
كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان ولا يدخل داره فباع
عبده او داره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف

لايكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك
ان حلف لايكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او
لاياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث فيهما وان
حلف لاياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لاياكل من
هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لاياكل
بسرا فاكل رطبا لم يحنث وان حلف لاياكل رطبا فاكل بسرا
مذنبا حنث عند ابي حنيفة وان حلف لاياكل لحما فاكل
السمك لم يحنث وان حلف لايشرب من دجلة فشرب منها
باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا عند ابي حنيفة وان حلف
لايشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث وان حلف
لاياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف
لاياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث ولو استفه
كما هو لم يحنث ومن حلف لايكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا
انه نايم حنث وان حلف لايكلم فلانا الا باذنه فاذن له وهو لم
يعلم بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا

ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن
حلف لايركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف
لايدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث
وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا
لم يحنث وان حلف لاياكل الشوي فهو على اللحم دون الباذنجان
والجزر ومن حلف لاياكل الطبيخ فهو على ما يوكل من
اللحم ومن حلف لاياكل الروس فيمينه على ما يكبس في التنانير
ويباع في الاسواق ومن حلف لاياكل خبزا فيمينه على ما يعتاد
اهل المصر اكله خبزا فان اكل خبز القطايف او خبز الارز
بالعراق لم يحنث ومن حلف لايبيع او لايشتري او لايواجر
فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لايتزوج او لايطلق او لا
يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لايجلس على الارض فجلس على
بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لايجلس على سرير فجلس على
سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه لم
يحنث وان حلف لايجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث

بعينه
وان حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان
جعل فوقه فراش اخر لم يحنث ومن حلف بيمين فقال ان شاء الله
متصلا بيمينه لم يحنث وان حلف ليأتينه ان استطاع فهذا
على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلمه حينا
او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر
عند ابي حنيفة ومحمد وان حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة
ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة
وقالا على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة
اشهر عند ابي حنيفة وقالا على اثني عشر شهرا واذا حلف لا
يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة
واحدة بر في يمينه وان حلف لا تخرج امرأته الا باذنه
فاذن لها مرة واحدة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان آذن لك
فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث
واذا حلف لا يتغدى ولا يتعشى فالغداء الاكل من طلوع الفجر

الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من
نصف الليل الى طلوع الفجر ومن حلف ليقضين دينه الى قريب
فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من شهر ومن
حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله
ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين
فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة
او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة
حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في
وزنتين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك
بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث
في اخر جزء من اجزاء حياته والله اعلم

كتاب الدعوى والبينات

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعي عليه من يجبر

على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها
بالدعوى وان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده
وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في
الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت الدعوى سال المدعى عليه
عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سال المدعي البينة فان
احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه
عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لم يستحلف
عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين على المدعي ولا يقبل بينة صاحب
اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه
بالنكول والزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني
اعرض اليمين عليك ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك
بما ادعاه واذا كرر العرض عليه ثلثا قضى عليه بالنكول
فان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة
ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق

والاستيلاد

والاستيلاد والنسب والولاء والحدود وقالا يستحلف في ذلك
كلها الا في الحدود واذا ادعى اثنان عينا في يد اخر وكل واحد
منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل
واحد منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض بواحدة من
البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما وان ادعى اثنان
كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقام بينة فكل
واحد منهما بالخيار ان شا اخذ نصفه بنصف الثمن وان شا
ترك وان قضى القاضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن
للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو
للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى
وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا
تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما شراء وادعت
امراة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا
وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان
البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى فان

ادّعيا الشراء من واحد واقاما البيّنة على تاريخين فالاول اولى وان
اقام كل واحد منهما بيّنة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما
سوآ وان وقّت احد البيّنتين ولم يوقّت الاخر فهما سوآ وان اقام
الخارج البيّنة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بيّنة على ملك اقدم
تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بيّنة
بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا
مرّة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرّر فهو كذلك
فان اقام الخارج البيّنة على الملك وصاحب اليد البيّنة على الشراء
منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البيّنة على الشراء من الاخر
ولا تاريخ معهما تهاترت البيّنتان وان اقام احد المدّعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سوآء ومن ادّعى قصاصا على غيره فجحد استحلف
فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في
النفس حبس حتى يقرّ او يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما وان قال
المدّعي لي بيّنة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام
فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه

مقدار

١١٦

مقدار مجلس القاضي واذا قال المدعا عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بيّنة على ذلك
فلا خصومة بينه وبين المدّعي وان قال ابتعته من الغايب فهو
خصم وان قال المدّعي سرق مني واقام بيّنة على ذلك وقال صاحب
اليد اودعنيه فلان واقام البيّنة على ذلك لم تندفع الخصومة وان
قال ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك
أسقط الخصومة بغير بيّنة واليمين بالله تعالى دون غيره ثم يؤكّد
بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان
ولا بمكان ومن ادّعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد استحلف
بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما باعه ويستحلف
في الغصب بالله ما يستحق عليك ردّه ولا يستحلف بالله ما
غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى

الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة كما ذكرت ولا يستحلف
بالله ما طلقتها فان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما
جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة
ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة وقالا هي بينهما
(ينظر الى المنازعة)
اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه
القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل
واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة
يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما
واذا تنازعا في دابة واحدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما
فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا قميصا واحدهما لابسه والاخر
متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى
احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من
المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له
بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة

اولى

اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى
بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع وان لم يتراضيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر يبتدئ بيمين
المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما عن اليمين
لزمه دعوى الاخر فان اختلفا في الاجل وفي شرط الخيار او
في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار
والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا
(وجعلا)
عند ابي حنيفة وابي يوسف وجعل القول قول المشتري وقال
محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك ولو هلك احد العبدين
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع
ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع
في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالفين
فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة

المراة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم ينفسخ
النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج
او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر
قضى بما ادعته المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف
به الزوج واقل مما ادعت المراة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا
في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا
بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا
بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي
وكان القول في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب
في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان وتفسخ
الكتابة وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال
فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو
للرجل وان مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر فما
يصلح للرجال وللنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع
الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية

فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من
يوم باع فهو ابن البايع وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد
الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوى البايع او بعده فدعوى
البايع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوى
البايع فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البايع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام
بحال وان ماتت الام فادعى البايع الابن وقد جاءت به لاقل من
ستة اشهر ثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله
في قول ابي حنيفة وقالا لا يرد حصة الولد ويرد حصة الام
ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه والله اعلم

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا
طالبهم المدعي والشهادة في الحدود يتخير فيها الشاهد بين
الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال
في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب

منها الشهادة في الزنا والشهادة في الزنا يعتبر فيها شهادة
اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة
ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل
فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة
رجلين او شهادة رجل وامرأتين سوا كان الحق مالا او غير
مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية ويقبل
في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه
الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة
ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم
او اتيقن لم يقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على
ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عنهم
وان طعن فيهم الخصم سال عنهم وقالا لا بد ان يسال عنهم في السر
والعلانية وان لم يطعن الخصم فيهم وما يتحمله الشاهد على ضربين
احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب
والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان

يشهد

يشهد به وان لم يشهده ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني
ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع
شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده
وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع
ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يذكر
الشهادة ولا يقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في
القذف وان تاب ولا الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة
الولد لابويه واجداده ولا يقبل شهادة احد الزوجين للآخر
ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما ويقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا يقبل
شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو
ولا من يلعب بالطنبور ولا من يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكباير
التي يتعلق بها الحدود ولا من يدخل الحمام بغير ازار واكل الربا
والمقامر بالشطرنج والنرد ولا من يفعل الافعال المستخفة
كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا يقبل شهادة

من يظهر السب للسلف ويقبل شهادة اهل الاهواء والبدع الا
الخطابية ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت
مللهم ولا يقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات
اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكباير قبلت شهادته وان
الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا
وشهادة الخنثى جايزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت
وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم يقبل
الشهادة وعندهما يقبل على الف وان شهد احدهما بالف
والاخر بالف وخمسماية والمدعي يدعي الفا وخمس ماية قبلت
شهادتهما بالف بالاتفاق وان ادعى الفا فقد بطلت شهادة
الاخر واذا شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمس ماية
قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه
اخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر
المدعي انه قبض خمس ماية واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم

النحر

النحر بمكة وشهد اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند
الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احديهما فقضى بها ثم حضرت
الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم
بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد
بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جايزة
في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا يقبل في الحدود والقصاص
ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة
واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل
لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان
اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل واشهدني
على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي بذلك ولا يقبل شهادة شهود الفرع الا ان
يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا

او يمرضون مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم فان
فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم
جاز وينظر الحاكم في حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم
تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد
الزور اشهره في الاسواق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم تنفسخ الحكم وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا
يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال فحكم
الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما
ضمن النصف وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه
وان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل
وامرأتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا
نصف الحق وان شهد رجل وعشرة نسوة فرجعت ثمان منهن
فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق

وان

وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة
اسداس الحق عند ابي حنيفة وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة
النصف وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها
ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج امراة
بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا
الزيادة وان شهدا ببيع عبد بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم
يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على
رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر
وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم
رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل
ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا
وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على
شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا
وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم
لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بوجود الاحصان

فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية
ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط
ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة والله اعلم

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون
من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضا لمن يثق بنفسه انه
يؤدي فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف
فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضا سلم اليه ديوان
القاضي الذي كان قبله فينظر في حال المحبوسين فمن اعترف
بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة وان لم
يقم بينة لم يعجل بتخليته سبيله حتى ينادي عليه وينظر في امره
وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة
او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف
الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم
جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم

او ممن جرت عادته قبل القضا بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان
تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المرضى ولا يضيف احد الخصمين
دون خصمه فاذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب
صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان
امتنع حبسه بكل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التز
مه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال
اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلثة
ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله وكذلك اذا قامت
البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمايه ويحبس الرجل في
نفقة زوجته ولا يحبس والد في نفقة ولده الا اذا امتنع من الانفاق
عليه ويجوز قضا المراة في كل شي الا في الحدود والقصاص
ويقبل كتاب القاضي الى القاضي واذا شهد به عنده فان شهدوا
على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم
وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا

بشهادة رجلين او رجل وامراتين ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا
ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة
الخصم واذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب
فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فضه القاضي صح
وقراه على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود
والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا ان يفوض اليه
ذلك واذا رفع للقاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة
او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ∴ ولا يقضي القاضي على غائب حتى
يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا يحكم بينهما فحكم بينهما
ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد
والذمي والمحدود في قذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين
ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما ∴ واذا رفع حكمه الى القاضي
فوافق حكمه امضاه وان خالفه ابطله ∴ ولا يجوز التحكيم في الحدود
والقصاص وان حكما في دم خطا فقضى الحاكم على العاقلة لم ينفذ
حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه

مذهبه صح

ولده

وولده وزوجته باطل والله أعلم

كتاب القسمة ∴

ينبغي للامام ان ينصب قاسما ويرزقه من بيت المال ليقسم بين
الناس بغير اجرة فان امتنع نصب قاسما باجرة ويجب ان يكون
عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد
ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤس عند
ابي حنيفة وقالا على قدر الانصبا ∴ واذا احضر الشركاء عند القاضي
وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم
يقسمه القاضي بينهم عند ابي حنيفة حتى يقيم البينة على
الوفاة وعدد الورثة وقالا يقسمها بقولهم ويذكر في كتاب
القسمة انه قسمها بقولهم ∴ وان كان المال المشترك مما سوى
العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا فلو ادعوا
في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا ملكا ولم يذكروا
كيف انتقل قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء
ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم واذا كان احدهم ينتفع والاخر

يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب
القليل لم يقسم واذا كان كل واحد يستضر لم يقسمها الا بتراضيهم
وتقسم العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقالا
يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحا الا ان يتراضا الشركا
واذا حضر وارثان فاقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار
في ايديهم ومعهم وارث غايب قسمه القاضي بطلب الحاضرين
ونصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشتركين
لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب
لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم وان كانت دور مشتركة
في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقالا
ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت
دارا او ضيعة او حانوتا قسم كل واحد على حدة ۞ وينبغي للقاسم
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون نصيب احدهم

نصيب

بنصيب الاخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني
والثالث على هذا ثم تخرج القرعة فمن خرجت قرعته اولا فله السهم
الاول ومن خرجت ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة
الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم
مسيل في ملك الاخر او طريق ولم يشترط في القسمة فان امكن صرف
ذلك المسيل او الطريق عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في
مسيل الاخر وان لم يمكن فسخت القسمة واذا كان سفل لا علو
له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم
بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك ۞ وان اختلف المتقاسمون
فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط
وزعم ان مما اصابه شي في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه
بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت
حقي واخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال
اصابني الى موضع كذا ولم يسلمه لي ولم يشهد على نفسه بالاستيفا
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب

احدهم بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة
ذلك من نصيب شركائه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة والله اعلم

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به
سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شرى
سلعة او على ان يواجر داره او يقر لرجل بالف واكره على ذلك
بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو
بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه وان كان قد قبض
الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان قبضه مكرها فليس باجازة
وعليه رده ان كان باقيا في يده فان هلك المبيع في يد
المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن
المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب
الخمر واكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان
يكره بما يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه فاذا خاف
ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر

على

على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره
على الكفر بالله وسب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او حبس او
ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بما يخاف منه على نفسه او عضو
من اعضائه فان خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري
فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر
حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف
مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره
وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر
حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص على الذي اكرهه ان
كان القتل عمدا وان اكرهه على طلاق زوجته او عتق
عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة
العبد ونصف مهر المراة ان كان قبل الدخول وان
اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان
يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد وان اكرهه على الردة

لم تبن امراته منه والله اعلم

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن
الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال
الكفار واجب وان لم يبدؤا ولا يجب الجهاد على
صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان
هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة
بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون
دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان
اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية
فان بذلوها كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان
يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم ويستحب
ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا بالله
عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا
عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم

وان

برميهم وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر فان تترسوا بصبيان
المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عنهم ويقصدوا بالرمي الكفار
ولا باس باخراج المصاحف والنساء مع المسلمين اذا كان ذلك
في عسكر عظيم يؤمن عليهم ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن
عليها ولا يقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن
سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا
ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا مقعدا
ولا اعمى الا ان يكون احدهما ذا راي في الحرب او تكون
المراة ملكة ولا يقتل مجنون وان راى الامام ان يصالح اهل
الحرب او فريقا منهم كان له ذلك ان راى فيه مصلحة للمسلمين
فلا باس به وان صالحهم مدة ثم راى ان نقض الصلح انفع نبذ
اليهم وقاتلهم وان بدؤا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان
ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم
احرار ولا باس ان تعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما
يجدونه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا

بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من
ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده
الصغار وكل مال هو في يده او وديعة عند مسلم او ذمي او دين
في ذمتهما وان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها
واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل
الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادى بهم اسرى المسلمين عند ابي حنيفة
وقالا يفادى بهم اسرى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح
الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المقاتلين وان شاء
اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسرى بالخيار
ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء جعلهم احرارا ذمة
للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد العود
ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها واحرقها
ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى
يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل سوا واذا لحقهم مدد
في دار الحرب قبل ان تخرج الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها

ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل
حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح
امانهم ولم يجز لاحد من الناس ان يقاتلهم الا ان يكون في ذلك
مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا
التاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان للعبد عند ابي حنيفة
الا ان ياذن له مولاه في القتال وقالا يصح امانه واذا غلب
الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا
الترك يحل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فاذا ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل
القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها
بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك
واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شا اخذه
بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شا ترك ولا يملك علينا اهل الحرب
بالغلبة مدبرينا ولا امهات اولادنا ولا مكاتبينا ولا احرارنا
ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم واخذوه

لم يملكوه عند ابي حنيفة وان ند بعير فاخذوه ملكوه
واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنايم قسمها بين الغانمين
قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم ويقسمها
ولا يجوز بيع المغانم قبل القسمة وان مات بعد اخراجها الى
دار الاسلام فنصيبه لورثته ۞ ولا باس ان ينفل الامام في حال
القتال ويحرض على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول
للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد اخراج
القسمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة
الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من
ثيابه وسلاحه ومركبه ۞ واذا خرج المسلمون من دار الحرب
لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه
علف او طعام رده الى الغنيمة ۞ ويقسم الامام الغنيمة فيخرج
خمسها ويقسم اربعة اخماسها بين الغانمين للفارس سهمان
وللراجل سهم عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلثة اسهم ولا
يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة

ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس
ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك
ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى
الامام ۞ واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل تدخل ذوي القربى فيهم ولا يدفع الى
اغنيائهم فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو تبرك لافتتاح الكلام
باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي
وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه على زمن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصرة له وبعده بالفقر ۞ واذا دخل الواحد والاثنان الى دار
الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيا لم يخمس وان دخل
جماعة لها منعة فاخذوا شيا خمس وان لم ياذن لهم الامام
واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشي من
اموالهم ولا دمايهم فان غدر بهم واخذ شيا ملكه ملكا
محظورا ويومر ان يتصدق به ۞ واذا دخل الحربي الينا مستامنا
لم يمكن ان يقيم في دارنا اكثر من سنة ويقول له الامام ان اقمت

تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية
وصار ذميا ولم يمكن ان يعود الى دار الحرب وان عاد الى دار الحرب
وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهما فقد صار دمه
مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على حصره فان اسر او
قتل صارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون من اموال
اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
وارض العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حد الشام ۞ والسواد ارض خراج مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ۞ وكل ارض اسلم اهلها عليها
او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر ۞ وكل ارض
فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ۞ ومن احيا ارضا
مواتا فهي عند ابي حنيفة وابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت
من حيز ارض العشر فهي عشرية وان كانت من حيز ارض
الخراج فهي خراجية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة
وقال محمد ان احياها ببئر احتفرها او بعين استخرجها او بماء

دجلة والفرات والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية
وان احياها بالانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك
ونهر يزدجرد فهي خراجية ۞ والخراج الذي وضعه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه على اهل السواد على كل جريب يبلغه
الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم
وفي جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى
ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع
عليها نقصها الامام ۞ واذا غلب على ارض الخراج الماء او انقطع
عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله
ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه
الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج ۞ والجزية على
ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق ۞ وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على
الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى

في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ في كل شهر اربعة
دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر
درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما
وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من
العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتد ولا جزية
على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا على فقير غير معتمل ولا على
الرهبان الذين لا يخالطون الناس ۞ ومن اسلم وعليه جزية سقطت
عنه فان اجتمع حولان تداخلت الجزية ۞ ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام فان انهدمت الكنايس والبيع
القديمة اعادوها ۞ ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل
ولا يحملون السلاح ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او
سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنا بمسلمة لم ينتقض عهده ولا
ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع
فيحاربونا فيه واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام

فان

فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا
قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شي على
القاتل واما المراة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك
المرتد عن امواله بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت على حالها
وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام
الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء فان لحق
بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام
الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التي عليه في حال الاسلام
مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته
مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف
فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان
مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت واذا عاد المرتد الى
دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه
والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ۞

ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من
المسلمين من الزكوة وتوخذ من نسايهم ولا توخذ من صبيانهم وما
اجباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل
الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فيسد منها
الثغور وبنى القناطر والجسور وتعطى قضاة المسلمين وعمالهم
وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم
واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام
دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم
بالقتال حتى يبدؤا فان بدؤا قاتلهم الامام حتى يفرق جمعهم
وان كانت لهم فية اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم
يكن لهم فية لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم
ذرية ولا يقسم لهم مال ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج
المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم حتى
يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا
عليها من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا

مولّيهم

اصرفوه

اصرفوه في حقه اجزا من اخذ منه وان لم يكونوا اصرفوه في محله
افتى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيد وا ذلك والله اعلم

باب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة
وقالا يكره ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته
قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم
والمنطقة وحلي السيف بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز
الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة
للرجال والنساء ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق
ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة والركوب على
السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير
في المصحف والنقط ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفه
بالذهب ويكره استخدام الخصيان ولا باس بخصي البهايم
وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول

تم

خرفه

العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في
إخبار الديانات الا العدل ولا ينظر الرجل من الاجنبية الا
الى وجهها وكفيها فان كان لا يأمن الشهوة لم ينظر الى وجهها
الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد الحكم عليها وللشاهد اذا
اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي
ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل
من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز
للمراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل منه اليه وتنظر
المراة من المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر
الرجل من امته وزوجته التي تحل له الى فرجها وينظر من ذوات
محارمه الى الوجه والراس والصدر والعضدين والساقين
ولا ينظر الى ظهرهما وبطنهما ولا باس ان يمس ما جاز ان ينظر
اليه منها ويجوز للرجل ان ينظر الى مملوكة غيره الى ما يجوز
ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس بمس ذلك اذا اراد
الشرى وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية

كالفحل

كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما
يجوز ان ينظر اليه الاجنبي منها ويعزل عن امته بغير اذنها
ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات
الادميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار
باهلها ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخرى
فليس بمحتكر للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع
السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصية

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل
ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول
الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حياة الموصي
او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بما دون
الثلث واذا اوصى لرجل فقبل الموصى له الوصية في وجه
الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه

فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسألة واحدة وهو ان
يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به
في ملك ورثته ∴ ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم
القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن
القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ولو اوصى الى اثنين
لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه
الا في شرى كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم
ورد وديعة بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في
حقوق الميت ∴ ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله
فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث
وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما
بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث
بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
الثلث بينهما نصفان لا يضرب ابو حنيفة رحمه الله للموصى له

بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان تبرئه
الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة
وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له
الثلث ∴ ومن اعتق عبدا في مرضه او باع او حابى او وهب
فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب
الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان
اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في الثلث وان اوصى
بجزء من ماله قيل للورثة اعطوا ما شئتم ∴ ومن اوصى بوصايا
من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها
مثل الحج والجهاد والزكوة والكفارات وما ليس بواجب
قدم منه ما قدمه الموصي ∴ ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه
رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية للنفقة احجوا من
حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى
ان يحج عنه احجوا عنه من بلده عند ابي حنيفة وقالا تصح وصية

الصبي والمكاتب ان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية
فاذا صرح بالرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان
رجوعا وان جحد الوصية لم يكن رجوعا ۞ ومن اوصى لجيرانه
فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره فالوصية
لكل ذي رحم محرم من امراته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج
كل ذي رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه لا يدخل فيه الوالدان
والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله
عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة وان كان
له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية
لكل من ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام ۞ ومن اوصى
لرجل بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى
بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما
بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى بالف

درهم

134

درهم وله مال عين ودين في ذمته فان خرجت الالف من ثلث
العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما
خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ۞ وتجوز
الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الو
صية
وان اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى
لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له
ثم ولدا قبل وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان
لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا
وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من
الولد ۞ وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين
معلومة وتجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث
يسلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين
والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات
الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان
فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان اوصى لورثة

فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد
وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال
ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث
ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث
ما يملكه عند الموت ❁

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم
وابن العم والزوج ومولى النعمة ❁ ومن الاناث سبع البنت
وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة
ولا يرث اربعة المملوك ❁ والقاتل من المقتول ❁ والمرتد ❁ واهل
الملتين ❁ والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض
خمسة للبنت وبنت الابن اذا لم تكن ابنة الصلب والاخت
للاب والام والاخت للاب والزوج حيث لا ولد ولا ولد ابن

اذا لم يكن اخت لاب وام

والربع للزوج مع الولد وولد الابن ❁ وفرض الزوجات
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ❁ والثمن للزوجات مع الولد او
ولد الابن ❁ والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا
الزوج ❁ والثلث فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا ويفرض لها في مسئلتين
وهما زوج وابوان وامراة وابوان ثلث ما بقي بعد فرض الزوج
والزوجة وهذا لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم
واناثهم فيه سوآء ❁ والسدس فرض سبعة لكل واحد من ولد الابوين
مع الولد وولد الابن وللام مع الاخوة والاخوات والجدات
والجد مع الواحد من ولد الابن مع البنت وللاخوات للاب مع الاخت
للاب والام وللواحد من ولد الام ❁ وتسقط الجدات بالام
والجد والاخوة والاخوات بالاب وتسقط ولد الام باربعة
الولد وولد الابن والاب والجد اذا استكمل البنات الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن
واذا استكملت الاخوات للاب لم تسقط الاخوات للاب الا

ابن ص

ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن واقرب العصبات البنون
وبنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنوا الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم
الاعمام ثم بنوا ابي الجد واذا استوى بنوا اب في درجة فاولاهم
من كان لاب وام والابن والابن والاخوة يقاسمون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد
بالميراث ذكورهم دون اخواتهم واذا لم تكن عصبة من النسب
فالعصبة المولى المعتق ثم اقرب عصبة المعتق ❀ ويحجب الام
من الثلث الى السدس باخوين والفاضل عن فرض البنات
لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن
فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب
للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك بنتا وبنتي ابن وابني ابن
فللبنت النصف والباقي لبني الابن مع اخواتهم للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك الفاضل عن فرض الاخت للاب والام
لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك
ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما ❀

والمشتركة

١٣٦

والمشتركة ان تترك المراة زوجا واما او جدة واخوين من
ام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام السدس ولولد
الام الثلث ولا شي للاخوة للاب والام ❀ والفاضل عن فروض
ذوي السهام اذا لم تكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم
الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول الا في مسئلة واحدة
سوارث اهله ❀ ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ❀
ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء
واذا غرق جماعة او وقع عليهم حايط ولم يعلم من مات منهم
اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته ❀ واذا اجتمع
في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث احدهما مع الاخر
ورث بهما ولا يرث المجوس بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها
في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما
ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع في قول ابي حنيفة
والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة وقالا
يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع

فيكون له الثلث والباقي
من الاخوة والاخوات ح

الجدات فالسدس لاقربهن وتحجب الجدة امها ولا ترث ام ابي الام
بسهم وكل جدة تحجب امها واذا لم يكن للميت عصبة ولا
ذو سهم ورثه ذوو ارحامه وهم عشرة ولد البنت وولد
الاخوة وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم
للام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم
من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة
وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال
والخالات والعمات واذا استوى ولدان في درجة واحدة
فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابو الام
اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل عن سهم
ذوي السهام اذا لم تكن عصبة سواه ومولى الموالاة يرث
واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال
ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن وان ترك جد مولاه
واخا مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة وقالا بينهما ولا
يباع الولاء ولا يوهب والله اعلم ٭

باب حساب الفرائض

اذا جاء في المسألة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين وان كان
ثلث وما بقي وثلثان فاصلها من ثلثة وان كان ربع وما بقي او ربع
ونصف فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف
فاصلها من ثمانية فان كان نصف وثلث او نصف وسدس فاصلها من ستة
وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع
ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من
اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ٭ واذا انقسمت
المسألة على الورثة فقد صحت وان لم تنقسم سهام فريق عليهم
فاضرب عددهم في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة
فما خرجت صحت منه كامراة واخوين للمراة الربع سهم وللاخوين
ما بقي ثلثة اسهم لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسألة
تكون ثمانية فمنها تصح وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم
في اصل المسألة كامراة وستة اخوة للمراة الربع سهم وللاخوة

ثلثة فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة تكون ثمانية ومنها
تصح فان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين
في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل
المسئلة فان تساوى الاعداد اخرى احدهم عن الاخر كام اثنين
واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين
جزا من الاجزا اغنى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين
واذا ضربت اربعة اجزاك عن الاخرين وان وافق احد
العددين الاخر ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع
في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة موافق
الاربعة بالانصاف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر
في اصل الفريضة تكون ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة
فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم
اقسم على ما صحت منه الفريضة يخرج من ذلك حق الوارث
فاذا لم تقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان ما يصيبه
من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان

مما

مما صحت الاولى منه وان لم تنقسم صححت فريضة الميت الثاني
بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى
فان لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضة موافقة
فان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في
الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان له
في المسئلة الاولى شيء مضروب في وفق المسئلة الثانية وكل
من كان له من المسئلة الثانية شيء مضروب في وفق تركة
الميت الثاني واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة
نصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه
المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل
وارث حبة ۔ والله اعلم بالصواب ۔ واليه المرجع والمآب ۔

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

۔ والحمد لله رب العالمين ۔

حسبنا الله ونعم الوكيل ۔

۔ ١٥ ۔